

Distr.: General
15 August 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠
(٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات. وستصدر النصوص النهائية
في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠، الملحق رقم ١ (E/2000/99)

المحتويات

القرارات

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------|---|------------------|--------------------|--------|
| ٤/٢٠٠٠ | تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: إدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة (E/2000/10/Add.3) | ١٠ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٧ |
| ٥/٢٠٠٠ | عقد التعاون من أجل تنمية منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩ (E/2000/10/Add.3) | ١٠ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٧ |
| ٦/٢٠٠٠ | التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ (E/2000/10/Add.3) | ١٠ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٠ |
| ٧/٢٠٠٠ | إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2000/10/Add.3) | ١٠ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣ |
| ٨/٢٠٠٠ | مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2000/10/Add.3) | ١٠ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٧ |
| ٩/٢٠٠٠ | حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2000/27) | ١٤ (أ) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٨ |
| ١٠/٢٠٠٠ | مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم (E/2000/26 and Corr.1) | ١٤ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٢٣ |
| ١١/٢٠٠٠ | إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/2000/30 and E/2000/SR.43) | ١٤ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٢٧ |
| ١٢/٢٠٠٠ | متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/2000/30) | ١٤ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٣٤ |
| ١٣/٢٠٠٠ | صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد (E/2000/30) | ١٤ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٣٥ |
| ١٤/٢٠٠٠ | المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/2000/30) | ١٤ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٣٩ |
| ١٥/٢٠٠٠ | تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (E/2000/30) | ١٤ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٤٤ |
| ١٦/٢٠٠٠ | إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية (E/2000/28) | ١٤ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٤٥ |
| ١٧/٢٠٠٠ | تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد التخصصات (E/2000/28) | ١٤ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٤٧ |
| ١٨/٢٠٠٠ | الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2000/28) | ١٤ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٤٨ |
| ١٩/٢٠٠٠ | تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2000/L.14) | ٣ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٥٠ |
| ٢٠/٢٠٠٠ | التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2000/L.15) | ٣ (أ) '٣' | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٥٣ |
| ٢١/٢٠٠٠ | العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٥٧ |
| ٢٢/٢٠٠٠ | إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٥٩ |
| ٢٣/٢٠٠٠ | حالة المرأة الفلسطينية وتقدم المساعدة إليها (E/2000/27) | ١٤ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٦٢ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------|--|------------------|--------------------|--------|
| ٢٤/٢٠٠٠ | تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2000/L.23) | ١٤ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٦٤ |
| ٢٥/٢٠٠٠ | السنة الدولية للمتطوعين (E/2000/L.12) | ١٤ (ب) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٦٦ |
| ٢٦/٢٠٠٠ | دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها (E/2000/L.25) | ٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٦٩ |
| ٢٧/٢٠٠٠ | المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على كافة الصعد (E/2000/L.30) | ٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٧٢ |
| ٢٨/٢٠٠٠ | الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2000/L.20) | ٧ (هـ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٧٤ |
| ٢٩/٢٠٠٠ | فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (E/2000/L.27) | ٧ (هـ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٧٧ |
| ٣٠/٢٠٠٠ | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2000/L.17) | ٩ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٧٩ |
| ٣١/٢٠٠٠ | الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2000/L.16) | ١١ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٨٤ |
| ٣٢/٢٠٠٠ | تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2000/L.26) | ١٣ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٨٧ |
| ٣٣/٢٠٠٠ | التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو (E/2000/L.28) | ١٣ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٨٩ |
| ٣٤/٢٠٠٠ | تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2000/L.29 and E/2000/SR.45) | ١٣ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٠ |

المقررات

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|--------------|---|------------------|-----------------------|--------|
| ٢٠١/٢٠٠٠ هـ | الانتخابات لعضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | ١ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٣ |
| ٢٢٣/٢٠٠٠ | إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ومسائل تنظيمية أخرى (E/2000/SR.11 and 15) | ١ | ٥ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٣ |
| ٢٢٤/٢٠٠٠ ألف | دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ المستأنفة (E/2000/SR.33) | ١ | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٣ |
| ٢٢٤/٢٠٠٠ باء | دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ المستأنفة (E/2000/SR.39) | ١ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٣ |
| ٢٢٥/٢٠٠٠ | تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/SR.34) | ١ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٤ |
| ٢٢٦/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/2000/SR.39) | ١٠ | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٤ |
| ٢٢٧/٢٠٠٠ | تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة و جدول الأعمال المؤقت (E/2000/29) | ١٣ (أ) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٥ |
| ٢٢٨/٢٠٠٠ | تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين و جدول الأعمال المؤقت (E/2000/24 and E/2000/SR.41) | ١٣ (و) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ٩٦ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ الصفحة |
|------------|--|------------------|--------------------|
| ٢٢٩/٢٠٠٠ | مؤتمراً الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر والسادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/48) | ١٣ (د) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٠/٢٠٠٠ | الدورتان العشرون والحادية والعشرون لفريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية (E/2000/49) | ١٣ (د) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣١/٢٠٠٠ | توصيات فريق الخبراء المعنى ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر (E/2000/66) | ١٣ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٢/٢٠٠٠ | توصيات فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع (E/1999/84) | ١٣ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٣/٢٠٠٠ | تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/2000/25) | ١٣ (هـ) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٤/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق (E/2000/SR.43) | ٤ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٥/٢٠٠٠ | البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2000/L.18) | ٧ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٦/٢٠٠٠ | التبغ أو الصحة (E/2000/L.19) | ٧ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٧/٢٠٠٠ | تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها (E/2000/27) | ٧ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٨/٢٠٠٠ | تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/2000/26 and Corr.1) | ١٤ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٣٩/٢٠٠٠ | تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائقها (E/2000/30) | ١٤ (ج) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٠/٢٠٠٠ | تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ووثائقها (E/2000/28) | ١٤ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤١/٢٠٠٠ | تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2000/28) | ١٤ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٢/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2000/SR.44) | ٣ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٣/٢٠٠٠ | الأنشطة المتصلة بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (E/2000/SR.44) | ٥ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٤/٢٠٠٠ | تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٥/٢٠٠٠ | استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٦/٢٠٠٠ | الحق في التنمية (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٧/٢٠٠٠ | حقوق الإنسان والفقير المدقع (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٨/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٤٩/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٠/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في العراق (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥١/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٢/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٣/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ الصفحة |
|------------|--|------------------|--------------------|
| ٢٥٤/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٥/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٦/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٧/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٨/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٥٩/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٠/٢٠٠٠ | حقوق الإنسان والإرهاب (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦١/٢٠٠٠ | تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٢/٢٠٠٠ | وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٣/٢٠٠٠ | مسألة الاحتجاز التعسفي (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٤/٢٠٠٠ | استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٥/٢٠٠٠ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٦/٢٠٠٠ | القضاء على العنف ضد المرأة (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٧/٢٠٠٠ | إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٨/٢٠٠٠ | حقوق الإنسان للمعوقين (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٦٩/٢٠٠٠ | حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٠/٢٠٠٠ | المشردون داخليا (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧١/٢٠٠٠ | الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٢/٢٠٠٠ | الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٣/٢٠٠٠ | الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٤/٢٠٠٠ | ختطف الأطفال من شمالي أوغندا (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٥/٢٠٠٠ | نحو ثقافة سلام (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٦/٢٠٠٠ | المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٧/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٨/٢٠٠٠ | حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٧٩/٢٠٠٠ | تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٨٠/٢٠٠٠ | حقوق الطفل (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| ٢٨١/٢٠٠٠ | حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------|---|------------------|--------------------|--------|
| ٢٨٢/٢٠٠٠ | العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٤ |
| ٢٨٣/٢٠٠٠ | حقوق غير المواطنين (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٥ |
| ٢٨٤/٢٠٠٠ | تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٥ |
| ٢٨٥/٢٠٠٠ | تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٧ |
| ٢٨٦/٢٠٠٠ | تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٧ |
| ٢٨٧/٢٠٠٠ | مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2000/23 (Part I)) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٧ |
| ٢٨٨/٢٠٠٠ | إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للمهاجر (E/2000/L.24) | ١٤ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٨ |
| ٢٨٩/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2000/SR.45) | ١٤ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٨ |
| ٢٩٠/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2000/SR.45) | ٦ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣٩ |
| ٢٩١/٢٠٠٠ | التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩ (E/2000/L.31) | ٧ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٠ |
| ٢٩٢/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (E/2000/SR.45) | ٧ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٠ |
| ٢٩٣/٢٠٠٠ | مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2000/SR.45) | ١١ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤١ |
| ٢٩٤/٢٠٠٠ | طلب عقد دورة موضوعية مستأنفة لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للانتهاء من النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال (E/2000/L.21 and E/2000/SR.45) | ١٢ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤١ |
| ٢٩٥/٢٠٠٠ | نظر الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني (E/2000/88 (Part I)/Add.1 and E/2000/SR.45) | ١٢ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٢ |
| ٢٩٦/٢٠٠٠ | منتدى الأمم المتحدة المعني بالعابات (E/2000/SR.45) | ١٣ (أ) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٢ |
| ٢٩٧/٢٠٠٠ | تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر (E/2000/SR.45) | ١٣ (ب) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٢ |
| ٢٩٨/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إمدادات المياه والمرافق الصحية (E/2000/SR.45) | ١٣ (ج) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٢ |
| ٢٩٩/٢٠٠٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق رسم الخرائط الجغرافية (E/2000/SR.45) | ١٣ (د) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٣ |
| ٣٠٠/٢٠٠٠ | تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 and Corr.1 and E/2000/SR.45) | ١٣ (ز) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٣ |
| ٣٠١/٢٠٠٠ | تقرير الأمين العام عن مقترحات لتعزيز تسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2000/SR.45) | ١٣ (ح) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٣ |
| ٣٠٢/٢٠٠٠ | زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2000/L.11) | ١ | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٤٤ |

٤/٢٠٠٠

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:
إدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بتوصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإدراج
جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة،

١ - يوافق على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
بإدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة؛

٢ - يقرر، بناء على ذلك، تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة
الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

الجلسة العامة ٣٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٥/٢٠٠٠

عقد التعاون من أجل تنمية منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى،
٢٠٠٩-٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مسؤولية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن
الشروع والمشاركة في التدابير المتخذة لتسهيل الإجراءات المتضافرة لإعادة التعمير
الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في آسيا والمحيط الهادئ، و لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في
آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يحيط علما بالعضوية الكبيرة والاحتياجات المتنوعة للمنطقة، وإذ يعتبر أنه من
الأساسي أن تزيد أمانة اللجنة تركيز برنامج عملها بغية دعم المبادرات دون الإقليمية وتعزيز
فعالية وكفاءة البرامج المنشأة على الصعيد دون الإقليمي،

وإذ يقر بأهمية وجود استراتيجية متضافرة وتعاون وثيق فيما بين الدول الأعضاء في
منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالات التنمية ذات الصلة،
فضلا عن الأطر الإنمائية المعنية، لتعزيز التعاون فيما بين بلدان منطقة نهر الميكونغ الكبرى
دون الإقليمية لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الفقر في المنطقة،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز قدرة البلدان في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية كوسيلة للمساعدة على تضييق هوة التنمية الكبيرة بين بلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمة الأمانة في مختلف البرامج الإنمائية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، والمستوى العالي للدعم المقدم إلى الأمانة في تلك الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة،

وإذ يرحب ببيان المؤتمر التاسع لبرنامج التعاون الاقتصادي في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، المعقود في مانيليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولا سيما تصميم الوزراء على مضاعفة مبادراتهم لتعجيل وتعزيز وتوسيع نطاق التعاون الإقليمي داخل المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المالي المتواصل الذي تقدمه هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومصرف التنمية الآسيوي لعدد من البرامج الإنمائية للبلدان في المنطقة دون الإقليمية بموجب إطار منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، علما بأنه تم القيام ببعض هذه البرامج بالتعاون مع الأمانة،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه لجنة نهر الميكونغ التي تنفذ الآن من خلال أمانتها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن التعاون من أجل التنمية المستدامة في حوض نهر الميكونغ، سعيا إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسلامة البيئية في منطقة حوض نهر الميكونغ،

١ - يطلب إلى الأعضاء الإقليميين المعنيين والأعضاء المنتسبين:

(أ) إعادة تأكيد التزامهم ببرامج التنمية في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية من خلال الهيئات القائمة، بما في ذلك لجنة نهر الميكونغ؛

(ب) القيام على نحو مشترك باستعراض استراتيجية التنمية القائمة بهدف تطوير نهج أكثر تضافرا وترشيدا يمكن أن يرد بشكل فعال على تحديات العولمة ويتجنب في الوقت نفسه ازدواجية الجهود المبذولة لتطوير منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛

(ج) مواصلة العمل على نحو وثيق لضمان أن التعاون في مجال التنمية في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى يتم بطريقة متكاملة؛

(د) صياغة برامج للتنمية بطريقة تشجع القطاع الخاص على دعمها؛

٢ - يعلن عقد التعاون من أجل تنمية منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، ٢٠٠٠-٢٠٠٩، بغية توجيه نظر المجتمع الدولي نحو تكثيف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تؤيد هذا القرار، وأن تشجع الدعم، على المستوى العالمي، من أجل تنفيذه؛

٤ - يحث البلدان الأعضاء، والمنظمات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية، على تعزيز التعاون مع برامج تنمية منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية وتقديم المساعدة إليها؛

٥ - يشجع الحكومات والوكالات المانحة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على مساعدة البلدان في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية على بناء قدراتها بغية تمكينها من الاندماج بشكل فعال في الاقتصاد الإقليمي والعالمي؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) المساعدة على تعبئة الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في المجالات الأخرى التي ربما تكون ضرورية، بناء على طلب مختلف أطر التنمية في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، لا سيما في القطاعات الرئيسية مثل تنمية الموارد البشرية، والتجارة والاستثمارات، والنقل، والاتصالات، وتخفيف حدة الفقر، والتنمية الاجتماعية؛

(ب) الدعوة لعقد الاجتماعات اللازمة فيما بين الأطراف المعنية لوضع برنامج عمل يرمي إلى تطوير منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية بهدف تحقيق نتائج ملموسة في فترة معينة؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي رصد برامج مختلف الأنشطة الإطارية من أجل تقديم تقريره إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دوراتها السنوية وإلى جميع البلدان الأعضاء المعنية، وتقييم تنفيذ البرامج كل ثلاث سنوات حتى نهاية العقد.

الجلسة العامة ٣٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٦/٢٠٠٠

التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١١/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥^(١) عن التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض البيئة والتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، الذي أيدت فيه اللجنة توصيات المؤتمر الوزاري الأول المعني بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية في آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بيجين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان بيجين المتعلق بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية السليمة والمستدامة بيئيا في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن التعاون الدولي من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي أكد في جملة أمور ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق نمو منتظم لأنشطة الفضاء لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)،

وإذ يشير إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المتخذ في دورتها الخامسة والخمسين في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بعقد مؤتمر وزاري ثان بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ مع الارتياح نجاح المؤتمر الوزاري الثاني، الذي اعتمد إعلان دلهي المتعلق بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ لتحسين نوعية الحياة في الألفية الجديدة^(٣)، والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ في الألفية الجديدة^(٤)، وأعلن بدء المرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٧ (E/1995/37) الفصل الرابع.

(٢) انظر A/CONF.184/6.

(٣) E/ESCAP/1166، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يكرر تأكيد اهتمام الأعضاء والأعضاء المنتسبين الشديد بالمشاركة في أنشطة التعاون التي ستنشأ عن المرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية والتزامهم بالمساهمة في هذه الأنشطة،

وإذ يسلم بالدور الأساسي لتكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها في مجال إدارة البيئة والموارد الطبيعية والأمن الغذائي والمنظومات الزراعية وبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والتعليم وتخفيف حدة الفقر والحد من الكوارث الطبيعية والرعاية الصحية والمحافظة على الصحة والتخطيط للتنمية المستدامة من أجل تحسين نوعية الحياة،

وإذ يشير إلى جهود اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تعزيز التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة والتزامها بمواصلة أداء دور حيوي وحفاز في هذا الصدد،

١ - يؤيد توصيات المؤتمر الوزاري الثاني المتعلق بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٥)؛

٢ - يؤيد أيضا إعلان دلهي المتعلق بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ لتحسين نوعية الحياة في الألفية الجديدة^(٣)، والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ في الألفية الجديدة^(٤)؛

٣ - يدعو إلى التنفيذ المبكر لإعلان دلهي والاستراتيجية وخطة العمل والتوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمر الوزاري الثاني؛

٤ - يشجع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على المشاركة بنشاط في المرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة والشروع في التنفيذ الوطني الفعال للاستراتيجية وخطة العمل؛

٥ - يوصي بأن تقوم اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة، تحت رعاية لجنة البيئة وتنمية الموارد البشرية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بإسداء المشورة حسب

(٥) انظر E/ESCAP/1166.

ما هو ملائم لتنفيذ البرنامج، ويدعو الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى تعزيز تمثيلهم في اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية؛

٦ - يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والوكالات الدولية إلى تقديم الدعم التقني والمالي لتنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الثاني، وإعلان دلهي، والاستراتيجية وخطة العمل، المتوخاة للمرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

- (أ) منح الأولوية الواجبة للأنشطة المقترحة في الاستراتيجية وخطة العمل وإدراج البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية في برامج العمل الموضوعة لفترة السنتين؛
- (ب) تعزيز قدرة أمانة اللجنة، رهنا بتوافر الموارد، على دعم شبكة التعاون الإقليمي بغية تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل بنجاح؛
- (ج) تعبئة الموارد من أجل أنشطة التعاون التقني تمشيا مع توصيات المؤتمر الوزاري الثاني، وإعلان دلهي، والاستراتيجية وخطة العمل؛
- (د) تقديم تقرير إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذه التوصيات.

الجلسة العامة ٣٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٧/٢٠٠٠

إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٦) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ يضع في اعتباره المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني بين البلدان النامية في اجتماعها العاشر المعقود بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، ولا سيما المقرر ١/١٠ بء^(٧) المتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتجاهات الجديدة في مجال التعاون التقني بين البلدان النامية،

وإذ يرى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فيما يتعلق بالتعاون التقني في ميدان الإحصاءات، تتعاون بانتظام من أجل تيسير التنسيق بين مؤسسات البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والمكاتب الإحصائية الوطنية في البلدان الأعضاء التي تضطلع بمشاريع التعاون التقني،

وإذ يضع في اعتباره "من جهة" أن منظمة الدول الأمريكية تتعاون مع اللجنة منذ عام ١٩٩٤ في تنظيم الاجتماع المشترك بين المنظمة واللجنة بشأن المسائل الإحصائية، ومن جهة أخرى، أن اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس البلدان الأمريكية للتكامل الإنمائي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قررت، في قرارها ٣٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إنهاء وجود المؤتمر الإحصائي للبلدان الأمريكية داخل إطار منظمة الدول الأمريكية، الذي كانت لجنته التنفيذية الدائمة نظيرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار اتفاق التعاون في المسائل الإحصائية بين منظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، علاوة على أن منظمة الدول الأمريكية طلبت من بلدانها الأعضاء توحيد جهود التنسيق في المسائل الإحصائية في كيان واحد داخل اللجنة الاقتصادية،

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39)، المرفق الأول.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تدرج الاجتماع المشترك بينها وبين منظمة البلدان الأمريكية والمعني بالمسائل الإحصائية في برنامج عملها، ولذلك يمكن معالجة الآثار التقنية والتشغيلية والمالية المترتبة على إنشاء مؤتمر إحصائي للأمريكتين تابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتباره هيئة من الهيئات الفرعية للجنة، بإعادة تخصيص الموارد المتاحة في الميزانية العادية،

وإذ يرى أن اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس البلدان الأمريكية للتكامل الإنمائي قد عهدت في قرارها ٣٤ إلى ممثلي المكاتب الإحصائية في بيرو وكندا والمكسيك وإلى أمانة اللجنة الاقتصادية بمهمة إعداد اقتراح بشأن تنظيم وتشغيل المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو اقتراح أدخلت عليه تحسينات واعتمد بالإجماع في اجتماع مديري الإدارات الإحصائية في الأمريكتين. وعقد بمقر اللجنة، في سانتياغو، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى القرار ٤٨٩ (الجلسة العامة ١٩) الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية ومهامها، والذي أوصت فيه اللجنة بالحفاظ على الهيكل المؤسسي الحالي للجنة الاقتصادية، وقرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦)^(٨) المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة، والذي أوصت فيه بالاستمرار في النمط الراهن لمؤتمرات منظومة اللجنة الاقتصادية، وقرار اللجنة ٥٧٣ (د - ٢٧)^(٩) المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان والمناطق النامية،

وقد درس اقتراح إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الوارد في مرفق هذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره أخيرا طابع وأهداف الاقتراح المتعلق بإنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٠)،

١ - يوافق على اقتراح إنشاء مؤتمر إحصائي للأمريكتين تابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باعتباره هيئة فرعية لهذه اللجنة، بصيغته الواردة في

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٧ (E/1996/37)، الفصل الثالث، الفرع و.او.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(١٠) (Informe Final de la Reunión de Directores de Estadística de las Américas (LC/L.1199 (Sem.88/10))

مرفق هذا القرار مشفوعا بالملاحظات والاقتراحات المدرجة في تقرير الدورة الثامنة والعشرين؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي عرض المقترحات اللازمة لإنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة للنظر فيها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة التاسعة والعشرين للجنة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أولاً - المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١ - الطابع

يشكل المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هيئة من الهيئات الفرعية للجنة الاقتصادية التي ستساهم في تطوير السياسات والأنشطة الإحصائية في بلدان المنطقة.

٢ - الأهداف

(أ) تعزيز تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسينها، والعمل على كفاءة قابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي، مع مراعاة توصيات اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين المكاتب الوطنية والوكالات الدولية والإقليمية؛

(ج) إعداد برنامج لأنشطة التعاون الإقليمي والدولي لفترة سنتين لتلبية طلبات بلدان المنطقة رهنا بتوافر الموارد.

٣ - العضوية

جميع البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤ - جلسات المؤتمر

يعقد المؤتمر اجتماعاته العادية مرة كل عامين. ويجوز للمؤتمر أن يقبل دعوة إحدى حكومات البلدان الأعضاء إلى عقد اجتماعه العادي في بلدها.

٥ - عضوية اللجنة التنفيذية

ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للنظام الذي تضعه اللجنة. ويتولى رئيس اللجنة التنفيذية أيضا رئاسة اجتماعات المؤتمر. ويجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماع استثنائي فيما بين الاجتماعات العادية.

٦ - الأمانة

تقوم أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأعمال أمانة المؤتمر. وتضع أمانة اللجنة تحت تصرف المؤتمر ما توافق عليه اللجنة من وثائق ومرافق.

ثانيا - اللجنة التنفيذية للمؤتمر

١ - الطابع

ينشئ المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لجنة تنفيذية لدعم المؤتمر حسب المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه.

٢ - تكوين اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس وستة أعضاء. ويُنتخب أعضاؤها من البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تمثيل المجموعات دون الإقليمية للبلدان في اللجنة.

٣ - انتخاب اللجنة التنفيذية وفترات العضوية

يعد رئيس اللجنة التنفيذية في بداية كل مؤتمر، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء المؤتمر، اقتراحا بانتخاب لجنة جديدة.

تباشر اللجنة التنفيذية المنتخبة حديثا مهامها بمجرد اختتام الاجتماع العادي للمؤتمر الذي أُنتخب خلاله، وتستمر فترة عملها حتى نهاية الاجتماع العادي التالي.

ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة التنفيذية، بمن فيهم الرئيس، خلال اجتماعه العادي لفترة عامين.

يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لثلاث فترات متتالية. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لنفس المنصب لفترة ثانية تالية، لكن يجوز إعادة انتخابه عضواً في اللجنة. ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء اللجنة قضى ثلاث فترات متتالية إلا بعد عامين من انتهاء فترة عضويته الأخيرة.

٤ - المهام

تتمثل مهام اللجنة التنفيذية فيما يلي:

- (أ) الاضطلاع بالمهام المسندة إليها من قبل المؤتمر؛
- (ب) القيام مرة كل سنتين بإعداد برنامج لفترة سنتين لأنشطة التعاون الإقليمي والدولي في الشؤون الإحصائية يعرض على الاجتماع العادي للمؤتمر؛
- (ج) متابعة تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمر والمهام المسندة إليها من قبل المؤتمر، ولا سيما برنامج فترة السنتين لأنشطة التعاون المشار إليه في الفقرة أولاً - ٢ (ج) أعلاه؛
- (د) البت في مسألة الوثائق اللازمة لاجتماعاتها. وتتبع قاعدة عامة مؤداها هو أنه لا يشرع في أي مناقشة موضوعية ما لم تتوافر الوثائق اللازمة. وتتولى الأمانة مسؤولية تيسير الامتثال لهذه القاعدة.

٥ - الاجتماعات

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل خلال الفترة فيما بين الاجتماعات العادية للمؤتمر. وتقر اللجنة، في الاجتماع الذي يسبق المؤتمر، برنامج أنشطة المؤتمر لفترة السنتين ويقدم هذا البرنامج في الاجتماع العادي للمؤتمر.

ويجوز للجنة التنفيذية أن تدعو لحضور اجتماعاتها البلدان أو الخبراء الذين بإمكانهم الإسهام في تنفيذ مهامها.

٨/٢٠٠٠

مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وإذ يضع في اعتباره الدعوة التي وجهتها حكومة البرازيل لعقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة في ذلك البلد،

- ١ - يعرب عن امتنانه لحكومة البرازيل لدعوتها الكريمة؛
- ٢ - يقبل الدعوة بكل سرور؛
- ٣ - يوافق على عقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٣٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٩/٢٠٠٠

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٦)، وإعلان^(١٧) ومنهاج^(١٨) عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(١٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٢٢)، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور حالة المرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدّهما، وهي أشكال من قبيل تقييد إمكانية التوصل إلى الرعاية الصحية، أو إلى التعليم في العديد من مراحل وأنواعه، أو إلى العمل خارج المنزل، وعدم إمكان التوصل، في بعض الحالات، إلى المعونة الإنسانية، وذلك فضلا عن القيود المفروضة على حرية تنقلهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيلة طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن،

وإذ يرحب بإيفاد بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧، والتي اضطلعت بها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالبعثة^(٢٣)، وآملا أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي سيضطلع بها مستقبلا لمعالجة البعد الجنساني في حالات الأزمات أو الصراعات،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس بحقوقها

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.

(٢١) للاطلاع على نص التقرير، انظر موقع Women Watch web site على الشبكة الالكترونية (www.un.org/womenwatch/news/archive.htm).

الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهما على التمتع بحقوقهما الإنسانية،

١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز والعنف ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان؛

٢ - يدين أيضا القيود المستمرة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية والانتهاك المنظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول إلى التعليم وإلى العمل خارج البيت، وحرية التنقل، والتحرر من التخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلبا في رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في التنقل؛

(ز) احترام إمكانية وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمناخون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقاً لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها الفعال لتعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وتعزيزها للسلام، واحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان وأن تعمم المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بإنشاء وظيفة مستشار للقضايا الجنسانية ومستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان ضماناً لزيادة فعالية بحث ومعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والشواغل الجنسانية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان^(٢١) والتي اضطلعت بها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٩ - يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عن بعثتها إلى أفغانستان، في الفترة من ١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٢٢)؛

١٠ - **يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان** وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، على منظور جنساني وعلى اهتمام خاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعلى بذل جهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

١١ - **يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ودبجه التام للمنظور الجنساني في أعماله؛**

١٢ - **يناشد الدول والمجتمع الدولي أن ينفذوا توصيات بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛**

١٣ - **يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛**

١٤ - **يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٠/٢٠٠٠

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٢٣)، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين^(٢٤)، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

وإذ يشير كذلك إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٦)،

وإذ يشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٧)، واللذين طُلب فيهما إلى الحكومات أن تعزز القواعد الموحدة وتضع استراتيجيات لتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة واستعراضات المتابعة الخاصة بكل واحد منها، ولا سيما فيما يتصل بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة،

(٢٣) انظر A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى '٤'.

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإدراكاً منه لضرورة اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة تعزز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس من المساواة، بغية تحقيق مجتمع للجميع،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن المعوقين هم في بعض الحالات من أفقر الفقراء ولا يزالون مستبعدين من فوائد التنمية، مثل التعليم والحصول على العمالة المرجحة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دوراً هاماً في التأثير على تعزيز ووضع وتقييم السياسات والخطط وبرامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين، بالتعاون مع الحكومات والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم تنفيذها وتقييمها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز يعتمد على عدد قليل من المانحين، وبأنه من الضروري زيادة عدد هؤلاء المانحين ليكون له أساس مالي ثابت ويمكن التنبؤ به وثابت من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل القيم الذي أنجزه المقرر الخاص لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويرحب بتقريره عن مهمته الثانية، ١٩٩٧-٢٠٠٠^(٢٨)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالجهود الهامة التي بذلتها الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، خلال المهمتين الأولى والثانية للمقرر الخاص من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي^(٢٩)؛

٣ - يرحب بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لمواصلة تحقيق الهدف المتمثل في كفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمعوقين وفقاً للقواعد الموحدة؛

(٢٨) E/CN.5/2000/3 و Corr.1، المرفق.

(٢٩) E/CN.5/2000/3 و Corr.1.

٤ - **يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات عملية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم مواصلة تطبيقها، والنظر في القيام بمبادرات جديدة، حسب الاقتضاء، مع التشديد بصفة خاصة، كما أشار المقرر الخاص في تقريره^(٣٠)، على حقوق الإنسان للمعوقين والأطفال المعوقين وأسراهم، والجوانب الجنسانية، وبخاصة مسألة التمييز ضد البنات والنساء المعوقات، وحالة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية، مع التركيز على إدماجهم في المجتمع؛**

٥ - **يحث الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، وكذلك اللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تعمل بصورة وثيقة مع برنامج المعوقين الذي تضطلع به شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة للأمانة العامة من أجل تعزيز حقوقهم، بما في ذلك الأنشطة التي يُضطلع بها على الصعيد الميداني، من خلال تقاسم المعارف والخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛**

٦ - **يشجع منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والحكومات على أن تعزز تعاونهما، من خلال الآليات الملائمة، مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا الإعاقة بما يساهم في تنفيذ القواعد الموحدة على نحو فعال ومنسق؛**

٧ - **يقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى حتى سنة ٢٠٠٢ بحيث تكون نتائج جهوده المستمرة في مجال تعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للفرع الرابع من القواعد الموحدة، متوفرة أمام عملية الاستعراض والتقييم الرابعة التي تجرى كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٣)، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٢، وأن يطلب إلى المقرر الخاص، أن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتشاور مع فريق الخبراء التابع له، تقريرا لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الأربعين، يعرض فيه، ضمن جملة أمور، آراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن مهمته الثانية^(٣٨)، وبشأن إكمال وتطوير القواعد الموحدة، وبشأن كيفية تعزيز مشاركة الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة؛**

٨ - **يشجع الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن المعوقين، ويكرر توجيه دعوته إلى المقرر الخاص والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل، القيام**

(٣٠) E/CN.5/2000/3 و Corr.1، المرفق، الفقرات من ٩٢ إلى ١١٦.

في حدود ولاياتهم، وحسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون فيما بينهم لضمان تناول حقوق المعوقين على النحو المناسب؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم، عندما يُطلب منها ذلك، الخدمات الاستشارية إلى الحكومات فيما يتعلق بعدة أمور منها وضع وتقييم السياسات والبرامج التي تراعي ظروف المعوقين، وتعزيز البعد المتعلق بالإعاقة في الأنشطة الرئيسية للتعاون التقني، وبناء القدرات والمؤسسات الوطنية اللازمة لتحقيق المزيد من تكافؤ الفرص للمعوقين وفقا للقواعد الموحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام تعزيز وتحسين آليات التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، حسب الاقتضاء، والمشاركة النشطة من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعنية لمواصلة تنفيذ القواعد الموحدة، من خلال عدة أطر منها الإطار الذي توفره لجنة التنسيق الإدارية؛

١١ - **يحث** الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تحدد سبل ووسائل تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تقوم من خلال برامجها القائمة بتطوير خدمات الدعم وما يتصل بها من مبادرات في هذا المجال؛

١٢ - **يشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بحيث يصبح بمقدوره أن يوفر الدعم على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به للمبادرات الجديدة والموسعة التي تُتخذ على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني لتعزيز القدرات الوطنية على تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، ولتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص في فترة ولايته الجديدة؛

١٣ - **يحث** الحكومات على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين، ٣ كانون الأول/ديسمبر^(٣١) باعتباره فرصة لتعزيز حقوق الإنسان للمعوقين لرفع مستوى الوعي باحتياجاتهم الخاصة، بغية تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

(٣١) قرار الجمعية العامة ٤٧/٣.

١٤ - يشجع على تقديم الدعم الدولي للعقد الأفريقي للمعوقين خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٩، لتعزيز تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، فضلا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١١/٢٠٠٠

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تستذكر أنها طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم إلى الجمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإعلان الصادر عنه، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وطلبت إلى اللجنة أن تولي في دورتها التاسعة اهتماما ذا أولوية لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو المناسب من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

”تقرر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشتركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣٢) بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.“

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(٣٢) انظر A/CONF.187/15.

”المرفق

”إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي

والعشرين

”نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

”إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

”واقتراناً منا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر عرضاً للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

”وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملاً هاماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

”وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بها نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

”وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

”نعلم ما يلي:

”١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣٣)؛

”٢ - نؤكد مجدداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من

(٣٣) A/CONF.187/RPM.1/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني؛

”٣ - نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة؛

”٤ - ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي؛

”٥ - سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول؛

”٦ - نؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

”٧ - اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، سوف نسعى إلى:

”(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

”(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

”(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

”(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

” ٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج؛

” ٩ - نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء؛

” ١٠ - نتعهد بتدعيم التعاون الدولي على إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة؛

” ١١ - نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال؛

” ١٢ - نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياسية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت إحصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية؛

” ١٣ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها وجهات شريكة وفاعلة؛

” ١٤ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشااور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق

انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف؛

”١٥- نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم؛

”١٦- نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٣٤) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣٥) والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية. ونشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشااور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٧- نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٣٦). ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت؛

(٣٤) مرفق القرار ١٩١/٥١

(٣٥) مرفق القرار ٥٩/٥١.

(٣٦) A/49/748، المرفق، الفرع أولا - ألف.

”١٨- نقرر وضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقتها؛

”١٩- نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

”٢٠- نلاحظ أيضا استمرار ظاهري التمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها؛

”٢١- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الإثنية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب؛

”٢٢- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإحرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٢٣- ندرک أيضا مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الطلب إلى مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي أن يقوم بتحديث "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"^(٣٧) من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها؛

٢٤- ندرک كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يتقاسمون ظروفًا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي؛

٢٥- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على وضع مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها؛

٢٦- نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للسجون، حسب الاقتضاء؛

٢٧- نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنتظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود؛

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

” ٢٨ - نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى؛

” ٢٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.“

١٢/٢٠٠٠

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

” إن الجمعية العامة،

” إذ تستذكر قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

” وإذ تحيط علماً مع التقدير بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣٨) الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى منه، والتي نظرت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

” ١ - تحث الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة عبر الوطنية، وإلى الحفاظ على قيام نظم العدالة الجنائية بوظيفتها جيداً؛

” ٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر، في دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، وكذلك في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ إجراءات مناسبة في هذا الصدد؛

(٣٨) انظر A/CONF.187/15.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العاشرة^(٣٩).

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٣/٢٠٠٠

صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تلاحظ ما للفساد من أثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

”وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المختصة أن تنهي أعمالها في عام ٢٠٠٠،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة المختصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإما مستقلا عنها،

”وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها السابعة^(٣٩) التي نظرت خلالها في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤،

”وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت، وخاصة البيانات التي أقيمت أثناء الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى نتائج

المؤتمر^(٤٠)، وخصوصاً إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

”وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حالياً من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد،

١ - تسلّم بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢ - تقرر أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا، في مقر مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد^(٤١)، مراعيًا في ذلك أموراً منها الالتزامات فيما يتعلق بتجريم كل أشكال الفساد، والتعاون الدولي والجوانب الرقابية للفساد والعلاقة بين الفساد وغسل الأموال، لتقدمه إلى دورة تتخلل دورتي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم تعليقات إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها العاشرة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة في مجال وضع صك قانوني لمكافحة الفساد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استناداً إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، تدارس وإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد؛

٦ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يجيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(٤٠) انظر A/CONF.187/15.

(٤١) انظر مرفق هذا القرار للاطلاع على قائمة إرشادية بهذه الصكوك والوثائق والتوصيات.

مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده؛

”٧ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأنه؛

”٨ - تدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في أعمال كل من فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية واللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد كلاً من اللجنة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بالتسهيلات والموارد اللازمة دعماً لأعمالهما“.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

”المرفق

”قائمة إرشادية بالصكوك والوثائق القانونية الدولية والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد

”أ) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٤٢)؛

”ب) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٤٣)؛

”ج) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي انعقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٤٤)؛

”د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤٥)؛

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٤٤) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٤٥) A/CONF.187/15.

- ” (هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٤٦)؛
- ” (و) التوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٤٧)؛
- ” (ز) المبادئ التوجيهية العشرون^(٤٧) لمكافحة الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛
- ” (ح) الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في باريس، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٤٨)؛
- ” (ط) الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد، الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(٤٩)؛
- ” (ي) التدبير المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- ” (ك) الإعلانات الصادرة عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٥٠)، وعن المنتدى العالمي الثاني الذي سيعقد في لاهاي عام ٢٠٠١؛
- ” (ل) اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٥١)؛
- ” (م) المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(٤٦) انظر E/1996/99.

(٤٧) انظر القرار ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(٤٨) انظر الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.III.B.18).

(٤٩) Council of Europe, European Treaty Series, No. 173.

(٥٠) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(٥١) Council of Europe, European Treaty Series, No. 174.

” (ن) مبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية التابعة للاتلاف العالمي من أجل أفريقيا؛

” (س) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبرتوكولاته ذات الصلة؛

” (ع) أفضل الممارسات، كالتى وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، وفرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية“.

١٤/٢٠٠٠

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون ”وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية“، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يبنوه بالمناقشات التي جرت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٥٢)، فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون ”الجنحة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية“،

وإذ يدرك أن استخدام تدابير العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في الملاحقة القضائية للجنحة المزعومين،

١ - **يجب علمنا** بالمشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفق بهذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل إرساء تلك المبادئ، بما في ذلك

مدى استصواب وضع صك، مثل مشاريع العناصر الأولية لإعلان مرفق بهذا القرار، وعلى محتويات هذا المشروع؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، اجتماعا لخبراء يُختارون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن إجراءات أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، وكذلك إمكانية وضع صك، مثل الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، آخذين بعين الاعتبار مشاريع العناصر الأولية لإعلان مرفق بهذا القرار؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن التعليقات الواردة ونتائج اجتماع الخبراء؛

٥ - **يدعو** اللجنة أن تتخذ في دورتها الحادية عشرة، إجراء بهذا الشأن، استناداً إلى تقرير الأمين العام؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء، استناداً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تواصل تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

أولا - التعاريف

١ - يُقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية أو يستهدف التوصل إلى نواتج تصالحية.

٢ - يقصد بتعبير "نتائج تصالحي" ما يتوصل إليه من اتفاق نتيجة للإجراء التصالحي. ومن أمثلة النواتج التصالحية رد الحقوق أو تعويض الأضرار، والخدمة المجتمعية، وأي برنامج

آخر أو استجابة أخرى تستهدف جبر الأضرار التي لحقت بالضحية والمجتمع، وإعادة إدماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

٣ - يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية تتيح للضحية والجاني، و/أو أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتأثرين بالجريمة، أن يشاركوا معا مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة من طرف ثالث منصف ونزيه. ومن أمثلة العمليات التصالحية الوساطة، واللقاء الجماعي، وجلسات فرض العقوبة.

٤ - يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتأثرين بالجريمة الذين يمكن أن يشملهم برنامج العدالة التصالحية.

٥ - يقصد بتعبير "المسهّل" طرف ثالث منصف ونزيه يتمثل دوره في تسهيل مشاركة الضحايا والجنّة في برنامج للمواجهة فيما بينهم.

ثانيا - استخدام برامج العدالة التصالحية

٦ - ينبغي أن تكون برامج العدالة التصالحية، عموما، متاحة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٧ - ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا بموافقة الأطراف بصورة حرة وطوعية. وينبغي أن يكون بمقدور الأطراف أن يسحبوا تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعا من جانب الأطراف، وألا تتضمن تلك الاتفاقات سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

٨ - ينبغي لجميع الأطراف، في الأحوال العادية، أن تدرك الحقائق الأساسية للقضية كأساس للمشاركة في العملية التصالحية. وينبغي ألا تؤول المشاركة على أنها اعتراف بالذنب في أي إجراءات قانونية لاحقة.

٩ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى إحالة أي قضية إلى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية، التفاوتات الجلية المتعلقة بعوامل مثل احتلال موازين القوى وأعمال الأطراف ومدى نضحهم أو قدرتهم الفكرية. وبالمثل، ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار في ذلك السياق الأخطار الجلية التي تهدد سلامة الأطراف. كما ينبغي أن تراعى في ذلك آراء الأطراف أنفسهم بشأن مدى ملاءمة العمليات أو النواتج التصالحية.

١٠ - عندما تكون العمليات و/أو النواتج التصالحية مستحيلة، ينبغي لمسؤولي العدالة الجنائية أن يفعلوا كل ما في وسعهم لتشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع المتضرر ولإعادة إدماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

ثالثا - تسيير برامج العدالة التصالحية

١١ - ينبغي أن ترسّى بسند تشريعي عند الإمكان، مبادئ توجيهية ومعايير، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي لتلك المبادئ والمعايير أن تتناول ما يلي:

- (أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛
- (ب) كيفية معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛
- (ج) مؤهلات "المسهّلين" وتدريبهم وتقييم قدراتهم؛
- (د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛
- (هـ) مستويات الكفاءة والقواعد الأخلاقية التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٢ - ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، وخصوصا العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية هي:

- (أ) ينبغي أن يتمتع الأطراف بحق الحصول على مشورة قانونية قبل العملية التصالحية وبعدها، وكذلك على ترجمة تحريرية و/أو شفوية حيثما اقتضى الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون للقصر حق الاستعانة بأبائهم أو أمهاتهم؛
- (ب) قبل المشاركة في العملية التصالحية، ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية على حقوقهم وطبيعة العملية والعواقب المحتملة لقرارهم؛
- (ج) لا ينبغي دفع الضحية ولا الجاني إلى المشاركة في العمليات أو النواتج التصالحية بوسائل مجحفة.

١٣ - ينبغي أن تكون المناقشات في العمليات التصالحية سرية، وينبغي عدم إفشائها لاحقا إلا بموافقة الأطراف.

١٤ - ينبغي أن يكون للمخالصات القضائية المرتكزة على الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية وضعية مماثلة للقرارات أو الأحكام القضائية، وينبغي لها أن تستبعد الملاحقة القضائية على الأفعال ذاتها (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين).

١٥ - عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، ينبغي إعادة القضية إلى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم الاتفاق مسوغا لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٦ - في حال عدم تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه في سياق عملية تصالحية، ينبغي إحالة هذه المسألة مجددا إلى برنامج العدالة التصالحية أو إلى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم تنفيذ الاتفاق مسوغا لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

رابعاً - المسهّلون

١٧ - ينبغي تعيين المسهّلين من كل قطاعات المجتمع، وينبغي عادة أن يكون لديهم فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يكونوا قادرين على إظهار حسن التقدير وامتلاك مهارات التعامل الشخصي اللازمة لتسيير العمليات التصالحية.

١٨ - وينبغي للمسهّلين أن يؤدوا واجباتهم بتراهة، استنادا إلى وقائع القضية وتبعا لاحتياجات الأطراف ورغباتهم. وينبغي لهم دائما أن يراعوا كرامة الأطراف وأن يكفلوا معاملة الأطراف بعضهم بعضا باحترام.

١٩ - وينبغي أن يكون المسهّلون مسؤولين عن توفير أجواء آمنة وملائمة للعملية التصالحية. وينبغي أن يكونوا حساسين تجاه أي ضعف لدى الأطراف.

٢٠ - وينبغي للمسهّلين أن يتلقوا تدريبا أوليا قبل الاضطلاع بواجبات التسهيل، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا أثناء العمل. وينبغي أن يرمي التدريب إلى توفير مهارات في تسوية النزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والجناة، وإلى توفير المعرفة الأساسية بنظام العدالة الجنائية، وإلى توفير معرفة وافية بكيفية تسيير البرنامج التصالحي الذي سيقومون بعملهم في إطاره.

خامساً - التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢١ - ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها إدماج النهج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز البحوث المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية وتقييم تلك البرامج لمعرفة مدى إفضائها إلى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كبديل لإجراءات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج إيجابية لجميع الأطراف.

٢٣ - وقد يلزم إدخال تغيير على عمليات العدالة التصالحية بحيث تتخذ شكلا ملموسا مع مرور الزمن. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تقييم تلك البرامج بصورة منتظمة ودقيقة وتعديلها على ضوء التعاريف الواردة أعلاه.

١٥/٢٠٠٠

تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، واعتماد الإعلان بصفة ذلك نقطة تحول هامة في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين معاملة الضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٣٤/٤٠، إلى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ أحكام الإعلان، وحثت كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية على التعاون في تنفيذ تلك الأحكام،

وإذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى إنشاء صندوق دولي لضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة، وأن يدعو إلى انعقاد فريق خبراء عامل بشأن هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق،

وإذ يشير أيضا إلى مشروع خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي هي مرفقة بقراره ٢١/١٩٩٨،

وإذ يساوره بالغ القلق لتواصل الإيذاء الناجم عن الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والعنف والإرهاب والتعسف في استعمال السلطة، الذي يمس بوجه خاص أفرادا مستضعفين كالنساء والأطفال ويلحق بالبشر ضررا جسيما وينال من نوعية العيش في كثير من أنحاء العالم،

- ١ - **يحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء العامل الذي اجتمع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عملا بالقرار ٢١/١٩٩٨؛
- ٢ - **يحيط علما** باستنتاج فريق الخبراء العامل الذي مفاده أن هناك حاجة إلى توفير مساعدة وافية بالغرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا؛
- ٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لتوفير المساعدة الوافية بالغرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا، واضعا في اعتباره أموراً منها الآليات القائمة التي توفر هذه المساعدة وتقرير فريق الخبراء العامل، وأن يرفع ذلك التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة؛
- ٤ - **يناشد** الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المضى في اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٥ - **يدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر، خلال دورتها العاشرة، في تقرير فريق الخبراء العامل وتقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٦/٢٠٠٠

**إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية
ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، أكدت مجدداً عزمها والتزامها الصارمين بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها، وأدركت أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت أن تسمى دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية" وأن تعقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة للألفية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام، استجابة لضرورة التصدي بكفاءة وفعالية للمشاكل الدائمة فضلا عن الاستجابة للاتجاهات الناشئة وتحديات المستقبل، حدد مراقبة المخدرات بصفتها واحدا من الأولويات العامة لعمل الأمم المتحدة في خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٥٣)،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن مشكلة المخدرات تطرح تحديا عالميا، حيث ان عشرات الملايين من الضحايا يتعاطون المخدرات في كامل أنحاء العالم، مما يتسبب في صعوبات اجتماعية وصحية هائلة، كما أنه يقوض الاقتصادات،

وإذ يدرك أن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يؤثران في العديد من المجالات الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بضرورة تنفيذ الحكومات تدابير شاملة لمتابعة عمل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ورصد تنفيذها،

وإذ يشدد على أهمية دور المجتمع الدولي في حشد الجهود الرامية إلى إنفاذ التزامه بمراقبة المخدرات كجزء أساسي من برنامج الأمم المتحدة العام للألفية الجديدة،

وإذ يحيط علما بالتقرير العالمي الجديد عن المخدرات الذي سيصدر قريبا،

١ - يدعو الجمعية العامة إلى أن تدرج مشكلة المخدرات العالمية كبنء في جدول أعمال جمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المقرر عقده في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبلغ الأمين العام بمضمون هذا القرار في ضوء الأعمال التحضيرية التي يجري القيام بها بشأن جمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1).

١٧/٢٠٠٠

تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد التخصصات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٤)،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على
المخدرات^(٥٥)، ولا سيما خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض
الطلب على المخدرات^(٥٦)،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أفرقة متعددة التخصصات لترويج برامج وقائية وطنية
 وإقليمية، مع مراعاة خصائص ومميزات كل منطقة وكل بلد، بهدف تعزيز الصحة والرفاه
 الفردي والاجتماعي وإذكاء الوعي، من خلال رسائل إيجابية، بما يمثله تعاطي المخدرات من
 عواقب على بلوغ ذلك الهدف،

وإذ يندوه بضرورة تبادل المعلومات عن الجهود المبذولة في هذا المجال لضمان فعالية
التعاون والتضامن على الصعيد الدولي،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩^(٥٧)، الذي يشير
إلى ضرورة مواصلة العمل على وضع سياسات لخفض الطلب على المخدرات والمؤثرات
العقلية،

١ - يحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوفر
التبرعات، على تقديم الدعم للدول والهيئات الإقليمية بغية القيام، من خلال نهج متعدد
التخصصات، بوضع برامج وقائية وطنية وإقليمية، مع مراعاة خصائص ومميزات كل منطقة
وكل بلد، بهدف تعزيز الصحة والرفاه الفردي والاجتماعي وإذكاء الوعي، من خلال
رسائل إيجابية، بما لتعاطي المخدرات من عواقب فيما يتعلق ببلوغ ذلك الهدف؛

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٥٥) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠، المرفق.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1

٢ - يحث الدول الأعضاء على الترويج لإقرار نهج متعدد التخصصات وكذلك إنشاء أفرقة متعددة التخصصات، سعياً إلى بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ١ أعلاه، في سياق خفض الطلب؛

٣ - يدعو إلى تعزيز البرامج الإعلامية والتربوية التي من شأنها أن تذكى الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، مع مراعاة الفوارق الجنسانية والثقافية والتعليمية بين الفئات المستهدفة، ومع إيلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً، وأن تجسد بيانات سليمة ودقيقة ومتوازنة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٨/٢٠٠٠

الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ ينوّه بالحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات ضماناً للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥٨)،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩^(٥٩)، الذي أشارت فيه الهيئة إلى أن الحالة الراهنة لمخزونات المواد الخام الأفيونية والمستحضرات الأفيونية الرئيسية في عام ١٩٩٨ قد تحسنت فيما يبدو، وأنه تم تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1.

وإنتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنباً إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ ينوه بأهمية المستحضرات الأفيونية في العلاج المسكّن للألام، حسبما تقول به منظمة الصحة العالمية،

١ - **يحث** جميع الحكومات أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير بلوغه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح بذلك نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة أن تمثل امتثالاً صارماً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصاً عند زيادة الإنتاج المشروع؛

٣ - **يحث** البلدان المستهلكة أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقييماً واقعياً، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضماناً لسهولة التوريد، كما يحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة الجهود الرامية إلى رصد الإمدادات المتوفرة وعلى ضمان وجود مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤ - **يطلب** إلى الهيئة أن تواصل جهودها في مجال رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

٥ - **يشي** على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصاً:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الإنتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية بحيث يكون مكافئاً لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تتفادى أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها بسبب تصدير منتجات مصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المستحضرات الأفيونية المستوردة إلى بلدانها من أجل الاستعمال الطبي والعلمي آتية أصلاً من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مستحضرات أفيونية مشروعة؛

(ج) في ترتيب اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الخام الأفيونية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٩/٢٠٠٠

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس ٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٠)؛

٢ - يكرر تأكيده أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل منح وحيادها وعدم انحيازها وطابعها المتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة بناء على طلب حكوماتها ووفقا لخطها وسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٣ - يشدد على المسؤولية الأولية للحكومات الوطنية فيما يتعلق بتنميتها القطرية، ويسلم بأهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛

٤ - يسلم بأن الأنشطة التنفيذية دعامة من الدعائم الرئيسية للأمم المتحدة، وبأنها تؤدي دورا جوهريا في إقامة عالم أكثر وحدة وسلاما وازدهارا؛

٥ - يؤكد من جديد بقوة مجددا أنه لا بد من تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من خلال جملة أمور، منها تحقيق زيادة كبيرة في تمويلها على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع الاحتياجات

(٦٠) E/2000/46.

المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك من خلال التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٢/٥٣ والأجزاء المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٦ - **يؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية في توزيع موارد المنح الشحيحة على البرامج والمشاريع التي تُنفذ في البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ويعرب في هذا السياق عن قلقه إزاء أي تراجع جديد في نفقات البرامج في تلك البلدان، ويشجع على بذل جميع الجهود لعكس مسار هذا الاتجاه؛

٧ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تحقيق تحسن شامل، في حدود الولايات القائمة، في فعالية وكفاءة وآثار ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من جهود لتوفير مساعداتها الإنمائية، وترحب بما اتخذ من خطوات نحو تحقيق تلك الغاية؛

٨ - **يشدد أيضاً** في هذا الصدد على أن تستمر الصناديق والبرامج والوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة في تقديم تقارير عن ما أنجز من نتائج عامة إلى مجالسها التنفيذية أو مجالس إدارتها وإلى المجلس؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن الموارد الأساسية، بحكم أنها موارد غير مقيّدة، هي القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، ويلاحظ مع القلق الشديد في هذا الصدد التراجع العام أو الركود للذين أصابا الموارد الأساسية المتاحة للكثير من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٠ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأماناتها لوضع أطر التمويل المتعدد السنوات التي تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها، بهدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز إمكانية التنبؤ بها، ويدعوها في هذا الصدد إلى مواصلة تطوير وتنقيح الأطر كأداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

١١ - **يقدر** في هذا السياق الجهود التي تبذلها البلدان، بما فيها البلدان المانحة والبلدان المشمولة بالبرامج، التي زادت المستوى العالي لمساهماتها في الموارد الأساسية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، أو التي حافظت على ذلك المستوى، وكذلك البلدان التي تعهدت بتقديم مساهمات متعددة السنوات إلى الموارد الأساسية؛

١٢ - **يشدد** على أهمية تجنب الإفراط في الاعتماد على عدد محدود من المانحين، ويؤكد على أهمية تقاسم المسؤولية، مع مراعاة الأهداف الموضوعية للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً،

ويدعو البلدان المانحة وغيرها من البلدان القادرة إلى زيادة مساهماتها في الموارد الأساسية/العادية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

١٣ - **يلاحظ** الزيادة في الموارد غير الأساسية وأهميتها، بما في ذلك تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وموارد التمويل غير التقليدية، باعتبارها آلية لتعزيز القدرات ولإكمال الوسائل المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما يسهم في زيادة الموارد العامة، حتى وإن كانت هذه الزيادة لا تبعث على الرضا، حيث أن الزيادة في الموارد غير الأساسية لا يمكن أن تعوض التراجع في مستوى الموارد الأساسية؛

١٤ - **يلاحظ أيضا** في هذا السياق المساهمات المقدمة من المصادر الخاصة، التي يمكن أن تكمل مساهمات الحكومات، وإن كانت لا يمكن أن تكون بديلا عنها، في تمويل أو توسيع نطاق البرامج المنفذة ضمن المبادئ التوجيهية القائمة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

١٥ - **يؤكد من جديد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا قابلة للاستمرار لتنمية البلدان النامية، ويكرر في هذا السياق طلبه إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تستعرض توزيع الموارد على الأنشطة التي تتضمن تعاوننا تقنيا فيما بين البلدان النامية، بغية زيادة تلك الموارد؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام، في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ أطر التمويل المتعددة السنوات، كجزء من الجهود المستمرة لتعزيز الإدارة الاستراتيجية للموارد في الصناديق والبرامج، ولعكس مسار الاتجاه إلى التراجع في الموارد الأساسية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠/٢٠٠٠

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن الاستعراض الذي
يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي
تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٢ والمتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من
أجل التنمية، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وإلى قراره ٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/
يوليه ١٩٩٩،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم
المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي^(٦١) وبالقائمة الموحدة المتضمنة القضايا المتصلة
بتنسيق الأنشطة التنفيذية^(٦٢)؛

٢ - يكرر تأكيد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها
منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في اتسام تلك الأنشطة بطابع عالمي
وطوعي قوامه المنح وفي اتصافها بالحياد والتزاهة وتعدد الأطراف والقدرة على الاستجابة
بطريقة مرنة للاحتياجات الإنمائية لدى البلدان النامية، كما يجب أن يكون صالح البلدان هو
محرك جميع الأنشطة التنفيذية. بما يتجاوب ويتفق مع خطط الحكومات المستفيدة المعنية
وسياساتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية؛

٣ - يلاحظ التقدم المحرز في تبسيط ومواءمة دورات وإجراءات البرمجة، ويطلب
إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بتنسيق الجهود في الميدان أن تتخذ مزيداً
من الخطوات لتعزيز وكفالة إمكانية استدامة هذه العملية، وبخاصة في مجال اللامركزية
والإدارة المالية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في إطار الإعداد لاستعراض السياسات
العامة القادم الذي يمين موعده في عام ٢٠٠١، وفي ظل التعاون الكامل والوثيق مع البلدان
القائمة بالبرمجة، بتقييم مدى ما عادت به عملية المواءمة والتبسيط على البلدان المشمولة
بالبرامج من نفع من خلال عدة طرق من ضمنها زيادة التنسيق والتفاعل في تصميم البرامج
وتنفيذها، فضلاً عن تقييم العقبات التي صودفت وتقديم توصيات مناسبة للنظر فيها خلال

(٦١) E/2000/46 و Add.1 و Add.2/Corr.1.

(٦٢) E/2000/CRP.1.

الاستعراض الشامل القادم لسياسات الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وهو الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، وذلك بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بالعملية التنظيمية الجارية وبتقييم يتناول، فيما يتناول، تجارب الاستعراضات المشتركة التي تجرى في منتصف المدة والتقييمات المشتركة والبرامج المشتركة، حسب الاقتضاء؛

٥ - يؤكد أن إجراءات التبسيط والمواءمة، بصيغتها التي اعتمدها المجالس التنفيذية لصناديق وبرايمج الأمم المتحدة، في سياق إلغاء مركزية العمليات، ينبغي أن تلبى احتياجات البلدان النامية، على ألا يغرب عن بال أثر تلك الإجراءات على قدرة البلدان المستفيدة على إدماج برامج منظومة الأمم المتحدة في العملية الإنمائية الوطنية؛

٦ - يشدد على أهمية كفاءة مشاركة الحكومات بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الصناديق والبرامج على أن تواصل، في ظل التشاور والتعاون بصورة كاملة ووثيقة، استعراض هاتين العمليتين على الصعيد القطري مستهدفة الترشيد والتبسيط بما يخفف عن الحكومات المستفيدة وأيضاً عن منظومة الأمم المتحدة التكاليف الإدارية والمالية؛

٧ - يلاحظ التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتصل بالتقييم المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على نحو ما أبرزه تقرير الأمين العام^(٦١)، ويحث الصناديق والبرامج على كفاءة أن يحقق إطار المساعدة الإنمائية استجابة تعاونية ومتسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة يحركها صالح البلدان وتهدف إلى إحداث أثر ذي شأن على الصعيد القطري يتمشى تماماً والأولويات الوطنية ويدعمها؛

٨ - يلاحظ أيضاً أن أنشطة التنسيق تنطوي، رغم فائدتها، على تكاليف تتكبدها البلدان المستفيدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على حد سواء في سبيل إنجاز العملية ويؤكد ضرورة تقييم تلك الأنشطة بشكل متواصل وإجراء تحليل وتقييم للتكاليف مقارنة بمجموع النفقات البرنامجية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية بغية كفاءة أقصى قدر من الفعالية والجدوى؛

٩ - يعيد تأكيد أهمية إجراء تقييمات مشتركة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري تتسم بالاستقلال والشفافية والحيادة وتتولى زمامها الحكومات المستفيدة ويدعمها نظام المنسقين المقيمين، وذلك تعزيزاً لكفاءة تلك الأنشطة وفعاليتها وأثرها؛

١٠ - يلاحظ الأعمال التحضيرية لتقييم أثر الأنشطة التنفيذية، وبخاصة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣،

وذلك كجزء من الأعمال التحضيرية للاستعراض القادم للسياسات العامة وهو الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات؛

١١ - يدعو صناديق وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة على نحو نشط في الدراسة التي تضطلع بها الأمانة العامة حاليا ودعمها وذلك مع إشراك الحكومة المستفيدة المعنية في ذلك التقييم؛

١٢ - يبحث على زيادة التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج بغية زيادة التكامل وتقسيم العمل بشكل أفضل وزيادة تماسك أنشطتها القطاعية وذلك بالاستناد إلى الترتيبات القائمة وبما يتفق تماما وأولويات الحكومة المستفيدة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية العمل، على كفاءة مزيد من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي تنشئها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز على أن تتولى الحكومات الوطنية زمام ذلك العمل؛

١٣ - يلاحظ الحوار الجاري بين أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومؤسسات بريتون وودز، ويشجع على إجراء مشاورات مماثلة مع منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار التام بالدور التنسيقي الرئيسي لحكومات البلدان المشمولة بالبرامج فضلا عن الولايات المسندة إلى تلك المؤسسات، ويطلب إليها أن توافي المجلس بتقرير عن هذا الحوار في دورته الموضوعية، وبخاصة في سياق الأعمال التحضيرية لاستعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات؛

١٤ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الإدماج الفعلي للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وأن تكثف الجهود سعيا إلى تعميم أسلوب التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ويشجع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير مماثلة؛

١٥ - يلاحظ أن البرمجة التي يحررها صالح البلدان تتيح فرصا إضافية لزيادة استخدام البلدان المشمولة بالبرامج لطرائق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

١٦ - يطلب إلى البرامج والصناديق أن تقدم إلى المجلس عن طريق مجالسها التنفيذية معلومات وتحليلات تتعلق بمدى الاتساق في إدماج المواضيع والأهداف المشتركة بين القطاعات والمنتجة عن المؤتمرات العالمية في أولويات برامجها، فضلا عن معلومات وتحليلات متعلقة بالخطوات المحددة التي اتخذت لوضع نهج تكاملية وتعاونية مع منظمات

أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز تنفيذ الأهداف العالمية لمساعدة الأمين العام في إعداد تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة من خلال المجلس بشأن هذه المسألة؛

١٧ - يلاحظ التقدم الذي أحرزه نظام المنسقين المقيمين في مساعدة الحكومات في جهودها من أجل تحقيق متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات العالمية ويشجع الأفرقة المواضيعية القطرية على القيام بعمل إضافي لتناول المجالات التي يركز عليها المجلس؛

١٨ - يشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا المرأة، وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، خاصة مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"؛

١٩ - يرحب في هذا السياق "بمبادرة السنوات العشر لتعليم البنات" التي استهلها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم المعقود في داكار في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٢٠ - يلاحظ الدروس التي استفادتها البرامج والصناديق في تنفيذ سياستها لتحقيق التوازن بين الجنسين ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود للإبقاء على النساء اللائي يبلغن منتصف الحياة المهنية والعمل بنشاط على تحقيق تطورهن المهني؛

٢١ - يقدر التقدم المحرز حتى الآن في توسيع نطاق مجموعة المنسقين المقيمين وفي زيادة التوازن بين الجنسين وسط المنسقين المقيمين، ويدعو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى بذل جهود إضافية لزيادة ورصد ترشيحاتها للمؤهلات من النساء لشغل الشواغر في وظيفة المنسق المقيم؛

٢٢ - يوصي بالاستمرار في ممارسة عقد اجتماعات مشتركة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، بغية تحسين أثر تلك الاجتماعات. ويطلب، في هذا الصدد، إلى الصناديق والبرامج أن تبحث إمكانية قيام أماناتها بإعداد تقارير مشتركة لتلك الاجتماعات، تركز على مسائل ذات اهتمام مشترك محدد، لكفالة متابعة فعالة لقرارات المجلس والجمعية العامة المتعلقة بتنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٢٣ - يؤكد التقدم المحرز في تنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، ويؤكد أهمية مواصلة الجهود من أجل تحسين التنسيق استناداً إلى نهج يتبع على نطاق المنظومة ويرحب؛ في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً بعض الوكالات المتخصصة لتعزيز مشاركتها في آليات التنسيق الداخلي، مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام، في سياق استعراض السياسات العامة المقبل وهو الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، أن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن أثر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقدم المحرز في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات بوصف ذلك جزءاً من الجهود الجارية الهادفة إلى عكس اتجاه الموارد الأساسية الذي ينحو إلى الانخفاض، وأيضاً عن تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم توصيات تهدف إلى تعزيز أثر تلك العمليات، وكفالة المتابعة المناسبة لها.

الجلسة العامة ٤٤

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢١/٢٠٠٠

العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٦٣)،

١ - **يوافق على توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة، إلى الأمين العام، من خلال المجلس، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛**

٢ - **يؤيد مقرر اللجنة تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضواً لدورتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما**

(٦٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

يتصل بذلك من تعصب يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلاً للبلد المضيف بوصفه عضواً بحكم المنصب وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل كافة الدول الأعضاء؛

٣ - يوافق على طلبات اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان:

(أ) أن تواصل، بصفتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، تكثيف الأنشطة التي اضطلع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛

(ب) أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية لهذا الغرض؛

يوافق أيضاً على طلبات اللجنة:

(أ) إلى الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الاقتصادية الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي؛

(ب) إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيد الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلاً في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل ذلك من تعصب، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

(ج) إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٥ - يوافق كذلك على توصيات اللجنة:

(أ) بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل يتضمنان توصيات محددة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- (ب) بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه؛
- (ج) بأن يتم التشديد على أهمية الأخذ دائما بمنظور جنساني طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٢/٢٠٠٠

إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الحكم الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي ينص على النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة^(٦٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى أن النظر في إنشاء محفل دائم يعتبر أحد الأهداف الهامة لبرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٦٥)،

وإذ يلاحظ انعقاد حلقتي عمل حول هذا الموضوع برعاية لجنة حقوق الإنسان في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي سانتياغو في عام ١٩٩٧^(٦٦)،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين"^(٦٧) وإذ يلاحظ، بوجه خاص، الغياب اللافت للنظر لآلية لضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المهتمة - الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليين - على نحو مستمر،

(٦٤) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا-باء، الفقرة ٣٢.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٦٦) انظر E/CN.4/1998/11 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

(٦٧) A/51/493.

وإذ يأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في العالم^(٦٨)، المنشأ عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٦٩) و٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٧٠) للنظر في إنشاء محفل دائم وتقديم مقترحات محددة في هذا الشأن، وكذلك دراسة هذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة،

وإذ يرغب في وضع الصيغة النهائية لهذا المشروع خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بوصفه وسيلة لتعزيز أهداف العقد بالمشاركة بين الحكومات والسكان الأصليين،

وإذ يشدد على أن إنشاء المحفل الدائم ينبغي أن يفضي إلى النظر بعناية في مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التصميم المشترك على تعزيز السلم والازدهار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى وظائف وسلطات المجلس في هذا الشأن كما هي واردة في الميثاق،

١ - يقرر أن ينشئ، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محفلاً دائماً يعني بقضايا السكان الأصليين، يتألف من ١٦ عضواً، ٨ أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس، و ٨ أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، واستناداً إلى مشاورات واسعة مع منظمات السكان الأصليين مع مراعاة تنوع السكان الأصليين في العالم وتوزيعهم الجغرافي، وكذلك مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع السكان الأصليين، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين السكان الأصليين؛ ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا السكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى؛ ويجوز للدول ولهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة بصفة مراقب؛ ويجوز كذلك لمنظمات السكان الأصليين المشاركة بصفة مراقب وفقاً للإجراءات التي طبقت في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢ - يقرر أيضاً أن يعمل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين كهيئة استشارية للمجلس وأن توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية

(٦٨) (انظر E/CN.4/1999/83 و E/CN.4/2000/86)

(٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٠) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان؛ ويقوم المحفل الدائم، في تنفيذ هذه الولاية، بما يلي:

(أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين؛

(ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) يعد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يطبق المحفل الدائم النظام الداخلي المنشأ لأجهزة المجلس الفرعية، حسبما يكون مناسباً، ما لم يقرر المجلس غير ذلك؛ ويجزم مبدأ توافق الآراء عمل المحفل الدائم؛

٤ - **يقرر** أن يعقد المحفل الدائم دورة سنوية مدتها عشرة أيام عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر قد يقرر المحفل الدائم عقدها فيه وفقاً للقواعد والأنظمة المالية القائمة في الأمم المتحدة؛

٥ - **يقرر أيضاً** أن يقدم المحفل الدائم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك أية توصيات لإقرارها؛ ويوزع التقرير على أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، كوسيلة لتعزيز الحوار بشأن قضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، بين أمور أخرى؛

٦ - **يقرر كذلك** أن يتم توفير تمويل المحفل الدائم من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات؛

٧ - **يقرر** أن يجري، بعد مضي خمس سنوات على إنشاء المحفل الدائم، تقييماً لسير عمل هذا المحفل، بما في ذلك طريقة اختيار أعضائه، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة؛

٨ - **يقرر أيضاً** أن يُجري، بعد أن يتم إنشاء المحفل الدائم وبعد أن يكون المحفل قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضاً لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواجية والتداخل، وتعزيز الفعالية.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٣/٢٠٠٠

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام^(٧١) عن متابعة وتنفيذ إعلان^(٧٢) ومنهاج عمل بيجين^(٧٣)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٤)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٧٥) من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والامتثال التام للاتفاقات القائمة، فضلا عن الحاجة إلى التوصل إلى التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

(٧١) E/CN.6/1999/2، الفرع ثالثا، ألف.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

- ١ - يدعو الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة استمرار عملية السلام ونجاحها والتوصل إلى تسوية نهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإحراز تقدم ملموس في تحسين حالة الفلسطينيين وأسرهن؛
- ٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛
- ٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٦) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٧٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٨)، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين وأسرهن؛
- ٤ - يدعو إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٥ - يبحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيين، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛
- ٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٤)، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين^(٧٣)، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٧) انظر صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

٢٤/٢٠٠٠

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي أوصى فيه بأن يكون موقع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الجمهورية الدومينيكية، وهي بلد نام،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي يطالب المعهد باتباع نهج جديد في البحث والتدريب والاتصال من خلال زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام بشأن أنشطة المعهد^(٧٩) وقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنشيط وتعزيز المعهد،

وإذ يشير إلى أهمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ودور نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس في مجال البحوث والتدريب ونشر المعلومات وإقامة الشبكات فيما يتصل بنوع الجنس، ولا سيما بالنسبة للمرأة في البلدان النامية، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الطرق التقليدية لنشر المعلومات والبحث والتدريب،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٨٥ (ج) من الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٨٠) والتي تطالب بدعم الجهود الوطنية، وخاصة في البلدان النامية، في مجال توسيع نطاق الوصول لتكنولوجيات المعلومات الجديدة باعتبار ذلك جزءا من الجهود الرامية إلى تطوير البحوث والتدريبات ونشر المعلومات على الصعيد التعاوني، وذلك بطرق تتضمن نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس، الذي يقوم المعهد باستحداثه، مع القيام في ذات الحين بمساندة الطرق التقليدية لنشر المعلومات والبحوث والتدريبات،

(٧٩) A/54/352.

(٨٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

- وإذ يشدد على ضرورة تصويب حالات الخروج عن القياس بصفة مستمرة، والتي لوحظت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم المعهد^(٨١)،
- ١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد في دورته العشرين^(٨٢) وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه؛
- ٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير مديرة المعهد^(٨٣)؛
- ٣ - يثني على المعهد إزاء اضطلاع بتدابير هامة من أجل تنشيطه، وخاصة استحداث وإعلان النموذج الأولي لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عقدت بنيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتقديمه لمعرض تكنولوجيا المعلومات الذي اضطلع به في هذا الصدد في الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- ٤ - يقر بدعم الحكومات والمنظمات التي أسهمت في جهود تنشيط المعهد وإعداد النموذج الأولي لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس، ويشعر بالتقدير لتلك الحكومات والمنظمات؛
- ٥ - يعرب عن بالغ قلقه لأنه رغم هذه الجهود فإن مستوى المساهمة لم يزد على نحو ملائم لإتاحة تنفيذ النظام على نحو كامل أو لكفالة السلامة التشغيلية للمعهد بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٦ - يحث الدول الأعضاء على إبلاغ المعهد بأسرع ما يمكن بما إذا كانت هناك مساهمات وشبكة، وذلك لتمكينه من تخطيط عملياته بعد عام ٢٠٠٠؛
- ٧ - يحث المعهد على القيام، من أجل تحسين حالته المالية، بمواصلة استكشاف وسائل جديدة ومبتكرة، ويقرر في هذا الصدد أن يعدل الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد على النحو التالي
- ”تحول أنشطة المعهد عن طريق التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة، والمصادر الخاصة وسائر المصادر وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي“؛

(٨١) A/54/156-E/1999/102.

(٨٢) E/2000/58.

(٨٣) انظر E/2000/59.

٨ - بحث الأمين العام على ما يلي:

(أ) الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حتى يتمكن من مواصلة الوفاء بولاياته بعد عام ٢٠٠٠؛

(ب) تشجيع مصادر التمويل ذات الصلة الأخرى داخل الأمم المتحدة، مثل مؤسسة الأمم المتحدة، على الإسهام في إعادة تشكيل المعهد؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات بشأن:

(أ) التقدم المحرز في كفالة قاعدة مالية مناسبة للسلامة التشغيلية للمعهد بعد عام ٢٠٠٠؛

(ب) التقدم المحرز في تناول حالات الخروج عن القياس على الصعيد الإداري، التي لوحظت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٨١)؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١ بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٥/٢٠٠٠

السنة الدولية للمتطوعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة^(٨٤) المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتحول إلى العولمة“ المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والتي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بعدة طرق من بينها، تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعى فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، وزيادة الوعي العام بقيمة وفرص العمل التطوعي وتيسير تهيئة بيئة يتسنى فيها للأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني الانخراط في الأنشطة التطوعية وبممكن للقطاع الخاص دعمها،

”وإذ ترحب بما قرره لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين من إدراج موضوع العمل التطوعي في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠١،

”وإذ تأخذ في اعتبارها ما ينطوي عليه العمل التطوعي من إسهام له قيمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء،

”وإذ تضع في اعتبارها أن العمل التطوعي هو أحد السبل الهامة التي يشارك بها الناس في التنمية الاجتماعية،

”١ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ومنظمة الأمم المتحدة تشجيعا للعمل التطوعي، واستعدادا، على وجه التحديد، للاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين، وتحثها على مواصلة جهودها؛

”٢ - تطلب إلى الدول أن تعمل بوجه خاص، خلال السنة الدولية للمتطوعين، على تهيئة بيئة تفضي على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى مناقشة سمات العمل التطوعي واتجاهاته في مجتمعاتها، بما في ذلك التحديات الكبرى التي يمكن للسنة الدولية أن تساعد على التصدي لها، وإلى إدماج موضوع العمل التطوعي في أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات والمناسبات خلال عام ٢٠٠١؛

(٨٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-24/8/Rev.1)، الفصل الثالث.

”٣ - تدعو الدول إلى النظر في جميع السبل المتاحة لإشراك مزيد من الناس في العمل التطوعي مع مراعاة اجتذاب قطاعات عريضة من المجتمع وبخاصة الفئات التي تشمل الشباب والمسنين والمعوقين، نظرا لما يعود على المتطوعين من فوائد من خلال العمل التطوعي؛

”٤ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشخصيات البارزة وسائر العناصر الفاعلة المختصة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للنهوض بالعمل التطوعي، وبخاصة خلال السنة الدولية وعلى الصعيد المحلي على وجه الخصوص، على أن يكون ذلك بالتعاون مع عدة جهات من ضمنها السلطات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والمدارس؛

”٥ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تولي في عملها العادي وفي اجتماعاتها ذات الصلة، عناية للسنة الدولية وأن تواصل التعاون مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة بوصفه جهة تنسيق معنية بالسنة الدولية وذلك لكفالة الاعتراف التام بإسهامات المتطوعين في مجالات اهتمام كل منها؛

”٦ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقدم إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واقتراحات وتوصيات مناسبة تهدف إلى تعزيز إسهام العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية؛

”٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مذكرته^(٨٥) التي يجيل بها مساهمة برنامج متطوعي الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتحول إلى العولمة“ بوصفها وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، وتطلب إليه، فضلا عن ذلك، أن ينشرها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحتها للجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل واللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، واللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين؛

.A/AC.253/16/Add.7 (٨٥)

” ٨ - تقرر تخصيص جلسيتين عامتين من جلسات الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة لموضوع العمل التطوعي، بحيث يوافق ذلك اختتام السنة الدولية للمتطوعين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إعداد تقرير عن السبل التي يمكن بها للحكومات والمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي لمناقشته في تلك المناسبة؛

” ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢ بتقرير عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين وعن متابعتها.“

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٦/٢٠٠٠

دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى البيان الوزاري المعتمد في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩^(٨٦)،

وإذ يسلم بأهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز في وضع هدف القضاء على الفقر في صدارة جداول أعمال السياسات الوطنية والدولية، وبالتقدم المحرز في صياغة سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر،

وإذ يسلم أيضا بالتقدم الكبير المحرز في تزايد إدراك الأبعاد الجنسانية للفقر وفي الإقرار بأن المساواة بين الجنسين هي أحد العوامل التي لها أهمية كبيرة في القضاء على الفقر وبخاصة فيما يتعلق بتأنيث الفقر،

(٨٦) نظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1A/54/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

وإذ يسلم كذلك بتزايد الاهتمام بهدف تحقيق العمالة الكاملة وبالسياسات الرامية إلى تحقيق النمو في معدلات العمالة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار المشاكل التي تعوق الجهود الرامية إلى مواجهة تحديات القضاء على الفقر، والفوارق بين الجنسين، وتمكين المرأة والنهوض بها، وتوفير فرص العمل كما ورد ذكره في الوثيقتين النهائيتين المنبثقتين عن استعراض نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وهما الاستعراضان اللذان أجريا مؤخرا بعد مرور خمس سنوات عن انعقاد المؤتمرين آنفي الذكر،

١ - يؤكد من جديد الالتزامات والتوصيات الواردة في بيانه الوزاري الصادر عام ١٩٩٩ بشأن دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها^(٨٦)، ويرحب بالوثيقتين النهائيتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

٢ - يشجع بقوة الحكومات على مواصلة وتعزيز جهودها من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة، والتمكين للمرأة والنهوض بها وذلك بتنفيذ التوصيات الواردة في البيان والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمرين الاستعراضيين لتنتائجهما، المعقودين بعد خمس سنوات من انعقادهما وسائر المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة المعقودة خلال التسعينات، وكذلك خلال انعقاد المنتدى العالمي للتعليم؛

٣ - يدعو من جديد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة ومتماسكة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر مع إيلاء اهتمام خاص لخلق فرص للعمل ولتمكين المرأة والنهوض بها؛

٤ - يرحب بالالتزام الذي أخذته الجمعية العامة على عاتقها خلال دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المخصصة لاستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بعد مرور خمس سنوات من انعقاده، بوضع هدف القضاء على الفقر في بؤرة الاهتمام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء توافق في الآراء مع جميع العناصر الفاعلة المختصة على جميع المستويات بشأن السياسات والاستراتيجيات التي ينبغي اتباعها لتقليص نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وصولا إلى القضاء على الفقر؛

٥ - يؤكد من جديد ضرورة أن تتصدى الحكومات والمجتمع الدولي، على وجه الاستعجال، في إطار جهودهما الرامية إلى تمكين المرأة والنهوض بها، للتحديين المتمثلين في

القضاء على الفقر وخلق فرص العمل واتباع نهج كلي يشمل العمل على التخفيف من حدة ما تنطوي عليه برامج التكيف الهيكلي وتحرير التجارة من آثار سلبية على النساء والتخفيف كذلك من الأعباء غير المتناسبة التي تنوء بها المرأة التي تعيش في فقر، فضلاً عن إيجاد وتنفيذ حلول دائمة إنمائية المنحى تأخذ بمنظور جنساني فيما يتعلق بمشاكل الدين الخارجي وخدمة الدين التي تعاني منها البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً؛

٦ - يبحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، لتعبئة الموارد بصورة فعالة من أجل تيسير التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في البيان الوزاري الصادر عام ١٩٩٩ ولنتائج الدوريتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة، ويحث البلدان المانحة على أن تجد في الوفاء بالهدف المنشود المتفق عليه دولياً وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموماً في أقرب وقت ممكن، ويرحب بجهود المانحين الذين بلغوا تلك الأهداف وتجاوزوها؛

٧ - يهيب بجميع الدول، التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٧)، أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويحث جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز التصديق العالمي على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها وتعزيز تنفيذها 'الاتفاقية رقم ١٨٢' وإلى النظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها^(٨٨)؛

٨ - يدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تنظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه^(٨٩)؛

٩ - يشجع الحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص على زيادة التفاعل فيما بينها وعلى إقامة الشراكات داخل البلدان وفيما بينها بهدف المساهمة في القضاء على الفقر وتمكين المرأة.

(٨٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨٨) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٧/٢٠٠٠

المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على كافة الصُّعد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٩٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وإلى الجزء الثاني من قراره ٥٥/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على كافة الصُّعد^(٩٠)؛

٢ - يعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الفنية في المتابعة المتكاملة والمنسقة وفي تقييم تنفيذ نتائج أعمال المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣ - يعيد أيضاً تأكيد التوصيات الواردة في الجزء الثاني من قراره ٥٥/١٩٩٩ وأهمية الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات الاحصائية في جميع البلدان، وذلك بعدة طرق من بينها التدريب في المجال الاحصائي، كما يعيد تأكيد أهمية تقديم الدعم الدولي الفعال في هذا السياق للبلدان النامية؛

٤ - يحث البلدان، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة، والأمانة العامة، ووكالات التمويل الثنائي، ومؤسسات بريتون وودز، ووكالات التمويل الإقليمية على العمل معاً بشكل وثيق لتنفيذ هذه التوصيات ولتعبئة الموارد اللازمة وتنسيق جهودها لدعم بناء القدرات الاحصائية الوطنية في البلدان النامية، لا سيما في أقلها نمواً؛

٥ - يشدد على أن المؤشرات التي تستخدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة في سياق التنفيذ والمتابعة المنسقين والمتكاملين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي وضعها بمشاركة كاملة من جميع البلدان وأن تصادق عليها الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

٦ - يدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الفنية والإقليمية، والوكالات المتخصصة إلى أن تبقي قيد الاستعراض الطائفة الكاملة من المؤشرات المستخدمة في تقاريرها وشبكات معلوماتها على أن تشارك الدول الأعضاء في ذلك ويكون لها حرية التصرف بصورة تامة تجنباً للازدواجية، ولكفالة شفافية تلك المؤشرات واتساقها وموثوقيتها؛

٧ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقوم على وجه السرعة، بدعم من الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة، باستعراض أطر مؤشرات التقييم القطري المشترك وأن تقدم تقارير عنها للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٨ - يدعو اللجنة الإحصائية لأن تعمل بوصفها مركز التنسيق الحكومي الدولي لاستعراض المؤشرات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على كافة الصُّعد، ولاستعراض المنهجيات المستعملة في وضعها، بما في ذلك عند وضعها في سياق التقييم القطري المشترك، وأن تتقدم بتوصيات بغية تيسير نظر المجلس فيها مستقبلاً؛

٩ - يكرر دعوته للجنة الإحصائية إلى القيام، بمساعدة من الشعبة الإحصائية، وفي ظل التعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها لجنة التنسيق الإدارية، وعند الاقتضاء، منظمات دولية أخرى، باستعراض الأعمال التي يجري القيام بها في مجال تنسيق وترشيد المؤشرات الأساسية في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية تيسير النظر فيها من قبل المجلس في المستقبل، على أن تؤخذ في الاعتبار التام القرارات التي اتخذت في لجان فنية وإقليمية أخرى، والقيام، في إطار تلك العملية، بتعيين عدد محدد من المؤشرات المشتركة من بين المؤشرات المقبولة والمستخدمه على نطاق واسع حالياً من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغية تخفيف عبء تقديم البيانات عن كاهل الدول الأعضاء، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي جرى القيام بها حتى الآن في هذا المجال؛

١٠ - يؤكد الحاجة إلى وضع المزيد من المؤشرات بشأن وسائل التنفيذ لتقييم التقدم الحرز في تحقيق أهداف المؤتمرات بإيجاد بيئة مؤاتية للتنمية؛

١١ - بحث الأمانة العامة، وبخاصة الشعبة الاحصائية، أن تعجل، بدعم من اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الاحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، بتعزيز الربط الشبكي بين المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الاحصاءات وفي مجال وضع وتطبيق مؤشرات متفق عليها في الهيئات الحكومية الدولية المختصة تتعلق بمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في سياق دورها كمركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك لتيسير تبادل المعلومات والبيانات المتقدمة ذات الصلة بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ الجزء الثاني من القرار ٥٥/١٩٩٩، وعن تنفيذ هذا القرار، لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٨/٢٠٠٠

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها
الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل والوصول السهل إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الاضطلاع بولايته،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولاً سهلاً، واقتصادياً، وسالماً من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية إليها بوصول

الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئا ماليا إضافيا على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يؤدي، في حدود الموارد المتاحة، عمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه. وفي هذا الصدد يطلب إلى الفريق العامل مواصلة ما يلي:

(أ) تحسين الربط الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى مجموعة أوسع نطاقا من معلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(ج) تحسين وصلات البريد الإلكتروني بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وبين كل منها؛

(د) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات لتمكينهم من الاستفادة من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء، لا سيما مرافق البريد الإلكتروني ومواقع شبكة الإنترنت؛

(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات منخفضة الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوفرة على شبكة الإنترنت؛

(و) وضع ترتيبات بحسب الاقتضاء لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمعدات لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ز) استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ح) تكثيف الاتصالات مع القطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة والتجارب؛

٣ - **يلاحظ مع التقدير** أن جهود الفريق العامل الرامية إلى جذب انتباه الدول الأعضاء، إلى التهديد الماثل في مشكلة العام ٢٠٠٠ قد كللت بالنجاح مما كان من نتيجته أن التعاون الدولي من أجل معالجة تلك المشكلة تكفل أيضا بالنجاح؛

٤ - **يؤيد** جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة جهات الوصل الوطنية التي أنشئت في ظل مبادرة التصدي لمشكلة العام ٢٠٠٠، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستعان بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي. وفي هذا الصدد، يناشد المجلس البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجة عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العناوين البريدية لجهات الوصل الوطنية؛

٥ - **يكرر** الطلب الموجه في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الراهنة^(٩١) إلى الفريق العامل كي يقدم توصيات بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٩٢) الذي اجتمع في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو الاقتراح الذي مؤداه أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ فرقة عمل معنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦ - **يطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم توصيات إلى مكتب المجلس بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يؤدي مهامه المبينة في الفقرة ١٥ من الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى^(٩٣) تعزيزا لدور الأمم المتحدة في تحقيق تآزر وتماسك جميع الجهود الموجهة نحو توسيع نطاق تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل ويولي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٨ - **يطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(٩١) E/2000/L.9، الفقرة ١٨.

(٩٢) انظر A/55/75-E/2000/55.

(٩٣) E/2000/L.9.

٢٩/٢٠٠٠

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري بشأن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة^(٩٤)، الذي اعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ أن عدة مبادرات تتخذ لرأب الانقسام الرقمي وإيجاد فرص في التكنولوجيا الرقمية، بما فيها قيام مؤتمر قمة مجموعة الثمانية المعقود في أوكلندا، اليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بإنشاء فرقة عمل معنية بفرص التكنولوجيا الرقمية (dot force)،

١ - يؤيد توصيات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ هذا القرار أثناء دورة موضوعية موجزة للمجلس لكي يقره.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مرفق

توصيات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية

١ - يوصي الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية بإنشاء فرقة عمل بهدف القيام بدور الأمم المتحدة الريادي في المساعدة على وضع الاستراتيجيات من أجل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وجعل تلك التكنولوجيات في خدمة التنمية والقيام، على أساس المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة والدول الأعضاء، بابتكار شراكة استراتيجية بين منظومة الأمم المتحدة والاتحادات والمؤسسات الصناعية والتمويلية الخاصة، والمأنخين، والبرامج القطرية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٢ - يوصي الفريق العامل بأن يقوم الأمين العام بمشاورات مع جميع أصحاب المصلحة والدول الأعضاء بشأن تشكيلة فرقة العمل والصندوق الاستثماري وهيكليهما الإداري

وولايتيها واختصاصاتهما ودعم أمانتهما وترتيبات تنفيذ مشاريعهما، على أن تؤخذ في الاعتبار، في جملة أمور، العناصر التالية:

الولاية

ستقوم فرقة العمل بما يلي:

- تكون بمثابة آلية لتيسير وتعزيز المبادرات التعاونية التي تضم القطاعين العام والخاص والمؤسسات والصناديق، حسب الاقتضاء، لتعبئة الموارد ولتعزيز برامج ومشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمويلها؛
- تحدد وتعبئ الموارد الجديدة، العام منها والخاص؛
- تشجع الاستخدام الفعلي للموارد المتاحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل التنمية؛
- تعزز المبادرات التعاونية، بناء على طلب من البرامج القطرية وبالتشاور معها، لفائدة برامج ومشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، آخذة في الاعتبار الفقرات من ١٤ إلى ١٧ من الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛
- تسهل تجميع الخبرات ذات الصلة للبلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء والدروس المستفادة في مجال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتعزيزها، وفي تطوير مضمونها المحلي وفي استخدام هذه التكنولوجيا لصون المعرفة التقليدية ونشرها، وذلك بغية تعزيز مبادرات البرامج بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛
- تضع ترتيبات التواصل بالشبكات مع آليات ومؤسسات أخرى وخاصة الاضطلاع بأنشطة تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف تعزيز الاتساق والانسجام وتحديد مبادرات مشتركة للبرامج؛
- تيسر شؤون الصندوق الاستئماني الذي سُنشؤه ويموله جميع الشركاء المهتمين عن طريق التبرعات.

التشكيل والإشراف والأمانة

- ينبغي أن يكون تشكيل فرقة العمل متوازنا من حيث تمثيل الشركاء (منظومة الأمم المتحدة، والقطاعان العام والخاص، والمؤسسات، والصناديق، البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجغرافي؛
- يمكن دعم فرقة العمل عن طريق أمانة صغيرة على أساس الانتداب من المشاركين والتمويل من خلال تكاليف الدعم العامة للبرامج والمشاريع الممولة من الصندوق الاستئماني؛
- سيُقدم الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطة فرقة العمل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه.

طرائق التشغيل

- ينبغي أن تكون طرائق تشغيل فرقة العمل بسيطة وكافية ومتسمة بالشفافية والمساءلة

٣٠/٢٠٠٠

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(٩٥) والمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة

وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩٦)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعب المستعمرة^(٩٧)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

(٩٥) Corr.1 A/55/72.

(٩٦) E/2000/68.

(٩٧) انظر E/2000/SR.42، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢.

وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بالمشاركة حالياً بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وبالمشاركة في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين المعنوتين "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و"مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم أخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعلية لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩٦)، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنها؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٩٥)؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

- ٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطوع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛
- ٦ - يعرب عن تقديره للوكالات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛
- ٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- ٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية بوكالاتهم ومؤسساتهم؛
- ١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- ١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛
- ١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى؛
- ١٤ - يوصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛
- ١٦ - يرحب باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٩٨) والذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛
- ١٧ - يرحب أيضا باتخاذ الجمعية العامة قرارها ٨٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي أشارت فيه إلى قرارها ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في

(٩٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

اللجان الاقتصادية الإقليمية في الدورة الاستثنائية المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية الخاصة بالدورة بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٤ حول التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٣١/٢٠٠٠

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٩) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

- ٢ - **يشدد أيضا على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛**
- ٣ - **يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛**
- ٤ - **يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفاذها؛**
- ٥ - **يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**
- ٦ - **يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية؛**
- ٧ - **يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛**
- ٨ - **يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة بيانا محدثا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛**
- ٩ - **يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.**

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٣٢/٢٠٠٠

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ يعي المقرر الذي اتخذته مجلس الأمن بتشكيل فريق عامل غير رسمي للمجلس على أساس مؤقت لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك مسائل في حملتها الآثار غير المقصودة للجزاءات والمساعدة المقدمة للدول الأعضاء في مجال تنفيذ الجزاءات، على النحو الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠٠)،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة^(١٠١)،

وإذ يحيط علما أيضا بالفرع الثامن، المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى البلدان التي تستشهد بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من تقرير العرض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩^(١٠٢)،

١ - يحيط علما بآخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(١٠٣)، ولا سيما الفرعان الرابع والخامس منه؛

.S/2000/319 (١٠٠)

.E/2000/45 (١٠١)

.E/2000/53 (١٠٢)

.A/54/383 and Add.1 (١٠٣)

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام^(١٠٤) الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ والبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة، ويدعو الدول والمنظمات الدولية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لم تقدم وجهات نظرها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص أن تفعل ذلك؛

٣ - يؤكد من جديد الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود الخاصة بتقديم المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن قيام مجلس الأمن بتطبيق تدابير وقائية أو إنفاذية والقيام كذلك، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٤ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعا في اعتباره مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٣٣/٢٠٠٠

التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،
وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٤ المتعلق بالتعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو^(١٠٥)،

وإذ يعيد التأكيد على أن مهمة التنسيق التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتمثل في إعطاء التوجيه للجانه الفنية بشأن التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية في الإطار العام لاستراتيجيات التنمية المستدامة،

- ١ - يحيط علما مع التقدير بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو^(١٠٥)، ويعرب عن استعداده لدراساتها؛
- ٢ - يرحب بالخطوات المتخذة لكفالة استمرار التعاون الدولي للتخفيف من حدة أثر ظاهرة النينيو في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- ٣ - يلاحظ مع الارتياح تشكيل فريق عامل معني بظاهرة النينيو/لانينيا في إطار الاستراتيجية الدولية لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتخفيف حدة الكوارث؛
- ٤ - يسلم بما قدمته المؤسسات القائمة من إسهام في بحث ظاهرة النينيو، بما في ذلك مؤسسة البحوث الدولية للتنبؤ بالمناخ، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الدولي لجمعيتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- ٥ - يدعو المجتمع الدولي إلى إقامة تعاون تقني ومالي وعلمي بغية إنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو، في غواياكيل، إكوادور، على وجه السرعة، وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٤، كما يدعو البلد المضيف لتيسير عملية إنشاء المركز؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة
٢٠٠/٥٢ و ١٨٥/٥٣ و ٢١٩/٥٤ و ٢٢٠/٥٤ وقراري المجلس ٤٦/١٩٩٩
و ٦٣/١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٣٤/٢٠٠٠

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المرفق الأول للجزء بء من قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه
١٩٩٨ الذي قرر فيه المجلس اتخاذ قرار بشأن برنامج عمل مناسب للجنة السياسات
الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن مركز
أقل البلدان نموا، و ٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقرير
اللجنة، وإلى مقرره ٢٩٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن النظر في
إخراج جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١، و ٢١٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعروض التي قدمها رئيس مكتب لجنة السياسات
الإنمائية وغيره من أعضاء المكتب، وبتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية^(١٠٦)، بما في ذلك
تحليلها لدور تكنولوجيا المعلومات والتنمية واقتراحاتها المتعلقة بوضع استراتيجية إنمائية دولية
للعقد الأول من الألفية الجديدة،

وإذ يلاحظ أن التقريرين اللذين طُلب من الأمانة العامة ومن مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية إعدادهما بشأن الاستفادة الفعلية لأقل البلدان نموا من إدراجهما في قائمة

(١٠٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٣ (E/2000/33).

أقل البلدان نمواً^(١٠٧)، وبشأن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً^(١٠٨)، لم يقدموا إلى اللجنة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ التي وجهها رئيس جمهورية ملديف إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠٩)،

وقد نظر أيضا في المذكرة التي قدمتها حكومة جمهورية ملديف^(١١٠)،

وإذ يحيط علما بالفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص لاختبارات التشخيص وعمليات المحاكاة اللازمة للرقم القياسي للضعف الاقتصادي، المعقود في باريس في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، والمرفق بتقرير اللجنة^(١١١)،

١ - يوافق على توصية لجنة السياسات الإنمائية بإضافة السنغال إلى قائمة أقل البلدان نمواً، رهنا بموافقة حكومة هذا البلد؛

٢ - يقرر إرجاء النظر في توصية إخراج ملديف من قائمة أقل البلدان نمواً إلى دورته الموضوعية المقبلة، ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في توصيتها في هذا الصدد خلال دورتها الثالثة، واضعة في اعتبارها مجموعة من الوثائق منها التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار والمذكرة التي قدمتها حكومة جمهورية ملديف^(١١٢)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، في سياق توصية اللجنة بإخراج ملديف من القائمة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لضمان انتقال البلدان بشكل سلس من مركز أقل البلدان نمواً؛

٤ - يتطلع إلى تلقي التقرير الذي يعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاستفادة الفعلية لأقل البلدان نمواً من إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً وعن الأثر العملي

(١٠٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35)، الفقرة ٢٣٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٤ (E/1998/34)، الفقرة ١٧٥.

(١٠٩) انظر E/2000/97.

(١١٠) انظر E/2000/104.

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٣ (E/2000/33)، المرفق الأول.

للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، ويطلب إلى المؤتمر أن يدرج في هذا التقرير تقييما للآثار التي يمكن أن يتركها على ملديف إخراجها من قائمة أقل البلدان نموا؛

٥ - **يؤكد من جديد** أهمية التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتحديد ملامح الضعف على الصعيد القطري والاستعانة بها، فضلا عن استمرار الحاجة إلى توحى الشفافية والموضوعية والدقة في هاتين العمليتين؛

٦ - **يطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يضع في اعتباره التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء التابع للجنة بشأن شكل ومضمون ملامح الضعف في المستقبل^(١٢)؛

٧ - **يحيط علما مع التقدير** بالمعايير المنقحة التي قدمتها لجنة السياسات الإنمائية في تقريرها لتحديد أقل البلدان نموا، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد أقل البلدان نموا، وذلك بالتشارك، حسب الاقتضاء، مع سائر المنظمات الدولية المعنية بقضايا الضعف البيئي والاقتصادي، وأن تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٢ تقريرا عن المعايير التي تقترح استخدامها خلال الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا، والمقرر له عام ٢٠٠٣؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها الثالثة، في الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١، وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٩ - **يرحب** بالاقترحات التي قدمتها اللجنة بشأن برنامج عملها في المستقبل؛

١٠ - **يدعو** الرئيس وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة موافاة المجلس بتقارير شفوية عن أعمال اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(١٢) المرجع نفسه، الفرع ٧.

المقررات

٢٠٠٠/٢٠١ هاء

الانتخابات لعضوية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، انتخب المجلس الاقتصادي
والاجتماعي إسبانيا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول
أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٢٣/٢٠٠٠

إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ١١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أقر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠^(١١٣)، ووافق على تنظيم أعمال
الدورة^(١١٤).

٢ - وفي الجلسة العامة ١٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وافق المجلس، بناء على
توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(١١٥)، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير
حكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

٢٢٤/٢٠٠٠ ألف

دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ المستأنفة

في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لعام ٢٠٠٠
مدتها نصف يوم، وتعد يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في الردود الواردة من
المنظمات غير الحكومية التي صدرت توصيات بتعليق مركزها الاستشاري.

٢٢٤/٢٠٠٠ باء

دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ المستأنفة

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لعام ٢٠٠٠

.E/2000/100 (١١٣)

.E/2000/L.6 (١١٤)

.E/2000/82 (١١٥)

لمدة نصف يوم، وتعد يوم الخميس، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية التي صدرت توصيات بتعليق مركزها الاستشاري.

٢٢٥/٢٠٠٠

تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية من المكتب، ودون أن يشكل ذلك سابقة، تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يطلب من السيد فيلكس مبايو، القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية الكاميرون لدى الأمم المتحدة، أن يرأس الجزء العام من اجتماع المجلس بدلا من السيد مارتين بيلينغا - إيبوتو، نائب رئيس المجلس، الذي لم يتمكن من تولي الرئاسة لظروف خارجة عن إرادته.

٢٢٦/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بالوثائق التالية:

- ١' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(١١٦)؛
- ٢' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية^(١١٧)؛
- ٣' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الاتجاهات والأنشطة^(١١٨)؛
- ٤' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها^(١١٩)؛

.E/2000/10 (١١٦)

.E/2000/10/Add.1 (١١٧)

.E/2000/10/Add.2 (١١٨)

- ٥' موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٩^(١٢٠)؛
- ٦' موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٩^(١٢١)؛
- ٧' موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادي، ٢٠٠٠^(١٢٢)؛
- ٨' موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٩^(١٢٣)؛
- ٩' موجز دراسة تطورات الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩-٢٠٠٠^(١٢٤)؛
- (ب) قرر أن يؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٢٥٢ من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(١٢٥).

٢٢٧/٢٠٠٠

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة^(١٢٥)، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة بصيغته الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الطاقة.

(١١٩) E/2000/10/Add.3.

(١٢٠) E/2000/11.

(١٢١) E/2000/12.

(١٢٢) E/2000/13.

(١٢٣) E/2000/14.

(١٢٤) E/2000/15.

(١٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٩ (E/2000/29).

- ٤ - الغلاف الجوي.
- ٥ - النقل.
- ٦ - معلومات لاتخاذ القرارات والمشاركة.
- ٧ - التعاون الدولي لإيجاد بيئة تمكينية.
- ٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة.

٢٢٨/٢٠٠٠

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين^(١٢٦)، وطلبت من اللجنة تقديم إيضاحات بشأن المسائل التي أثارها المراقب عن نيجيريا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) على النحو والوارد في المحضر الموجز للجلسة^(١٢٧)
- (ب) قرر أن تعقد الدورة الثانية والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛
- (ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

(١٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2000/24).

(١٢٧) انظر E/2000/SR.41. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الجلسات العامة، الجلسة العامة ٤١.

- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت والشروح
- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة
- ٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:
- (أ) القضايا الجنسانية؛
- (ب) الإحصاءات الاجتماعية؛
- (ج) ملحق إحصاءات العمل الملحق بحساب السياحة الفرعي؛
- (د) إحصاءات المستوطنات البشرية.
- ٤ - الإحصاءات الاقتصادية:
- (أ) الحسابات القومية؛
- (ب) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛
- (ج) برنامج المقارنات الدولية؛
- (د) الإحصاءات الاقتصادية الأخرى (أفرقة المدن والأفرقة المشتركة بين الأمانات):
- ١' إحصاءات أسهم رأس المال؛
- ٢' إحصاءات الأرقام القياسية للأسعار/إحصاءات الأسعار.
- ٥ - إحصاءات البيئة والمحاسبة البيئية.
- ٦ - المؤشرات الإنمائية.
- ٧ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.
- ٨ - استعراض التطورات الرئيسية الأخرى في برنامج عمل شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.
- ٩ - تنسيق وتكامل البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٢٠٠٠)

- ١٠ - متابعة الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومتابعة قراراته.
- ١١ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

الوثائق

مشروع برنامج عمل شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

- ١٢ - التنمية المنهجية.
- ١٣ - التحليل الإحصائي.
- ١٤ - تكنولوجيا المعلومات (التجارة الالكترونية) والإحصاءات.
- ١٥ - كُتيب التنظيم الإحصائي.
- ١٦ - التعاون التقني.
- ١٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة.
- ١٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

٢٢٩/٢٠٠٠

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الخامس عشر والسادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيتين التاليتين لمؤتمرا الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ٢٠٠٣، مع تركيز رئيسي على مساهمة

رسم الخرائط والمعلومات الجغرافية المستمرة والمعززة لدعم تنفيذ جدول أعمال القرن
٢١ (١٢٨)؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ. وبصفة خاصة، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط والهياكل الأساسية للبيانات المكانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأن تواصل في جملة أمور وفي حدود الموارد المتاحة تسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

٢٣٠/٢٠٠٠

الدورتان العشريون والحادية والعشرون لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيتين التاليتين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته العشرين:

(أ) أن ينعقد فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية لمدة يومي عمل في ٢٦ آب/أغسطس و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في برلين، في نفس وقت انعقاد المؤتمر الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية لتسهيل ومتابعة أعمال ذلك المؤتمر؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

(١٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني).

٢٣١/٢٠٠٠

توصيات فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات التالية التي قدمها فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر:

التوصية ١

يوصي فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة بأن يعتمد البرنامج الفرعي ٨ (الإدارة العامة والمالية والتنمية)، من البرنامج ٧ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع إدخال التغييرات المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء^(١٢٩).

التوصية ٢

يوصي فريق الخبراء بأن يُعقد اجتماعه السادس عشر خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢، وأن يشارك فيه أكبر عدد من الخبراء، لتحقيق تمثيل جغرافي أوسع نطاقاً، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق اختصار وقت الاجتماع.

التوصية ٣

يوصي فريق الخبراء بإعلان يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة بغية الاحتفال بقيمة مزايا تقديم الخدمات إلى المجتمعات المحلية على المستويات المحلي والوطني والعالمي، مع تخصيص جوائز يقدمها الأمين العام للمساهمين في قضية تعزيز دور الخدمة العامة ومكانتها وتسليط الأضواء عليها.

التوصية ٤

نظراً للأهمية الحاسمة لقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالتنمية المؤسسية والإدارية، يرى فريق الخبراء ضرورة توثيق علاقاته وتفاعلاته مع الهيئات الأساسية والكيانات الحكومية الدولية من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن أن تستفيد مداورات المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى حد كبير من مساهمة فريق الخبراء. ولزيادة فعالية هذا الأمر، يوصي الفريق بأن يعيد المجلس النظر في وضع فريق الخبراء وترتيبات الإبلاغ الخاصة به.

التوصية ٥

يوصي فريق الخبراء بأن تنشئ الأمم المتحدة آليات مناسبة من أجل إتاحة الفرصة أمام وزراء الدول الأعضاء و/أو مسؤوليها الرفيعة المستوى المسؤولين عن الإدارة العامة للاجتماع بصورة دورية بغية مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات.

التوصية ٦

يوصي فريق الخبراء بأن يجري المجلس، عن طريق هيئاته الفرعية، تحليلاً مقارناً لنظم الإدارة الاقتصادية الوطنية ودراسة أفضل الممارسات من أجل المساعدة على وضع الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الإدارة الاقتصادية الفعالة.

التوصية ٧

يوصي فريق الخبراء بأن يدرج المجلس في جدول أعماله مناقشة المسائل المتعلقة بالإدارة الاقتصادية ويقدم مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات لأنظمة الإدارة الاقتصادية العالمية التي أنشئت لمختلف المجالات الفنية وتتولى إدارتها الوكالات المتخصصة.

التوصية ٨

يوصي فريق الخبراء المجلس بأن يولي اهتماماً كبيراً لتوسيع نطاق العمل الذي أنجزه فعلا وزراء الخدمة المدنية الأفارقة، وأن ينظر في وضع ميثاق الأمم المتحدة النموذجي للخدمة العامة.

٢٣٢/٢٠٠٠

توصيات فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات التالية التي قدمها فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع:

١ - يوصي فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية بأن تصدر الأمانة العامة بأسرع وقت ممكن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويقرر فريق الخبراء أيضاً أن تخضع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي لعملية تنقيح كل سنتين.

٢ - واقترح فريق الخبراء البنود التالية لاستعراضها خلال اجتماعاته المقبلة:

(أ) التسعير التحويلي:

- ١' اتفاقات التسعير المسبق؛
- ٢' التحكيم كوسيلة لحل الخلافات؛
- (ب) الصكوك المالية الابتكارية؛
- (ج) الآثار الضريبية للتجارة الالكترونية، بما في ذلك نطاق مفهوم المؤسسة الدائمة؛
- (د) تبادل المعلومات؛
- (هـ) تبادل المساعدة في جمع الديون الضريبية؛
- (و) المنح الحكومية؛
- (ز) الإجراءات البديلة لحل الخلافات؛
- (ح) تتبع التغييرات في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(١٣٠)؛
- (ط) دراسة التنقيحات المدخلة على الاتفاقيات النموذجية الإقليمية.

٣ - واستنادا إلى قرار فريق الخبراء^(١٣١) قد يود المجلس أن يجيئ علما باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المنقحة للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأن يوافق على عقد اجتماع عاشر لفريق الخبراء في النصف الأول من عام ٢٠٠١.

٢٣٣/٢٠٠٠

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(١٣٢)؛

(١٣٠) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ١٩٩٧، الاتفاقية الضريبية النموذجية بشأن الدخل ورأس المال.

(١٣١) انظر E/1999/84 و Corr.1، الفقرة ٤٠.

(١٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٥ (E/2000/25).

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:

(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورات؛

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورات

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام الموجز المعنون "رصد السكان في العالم في عام ٢٠٠١: السكان والبيئة والتنمية"

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن التجارب الوطنية فيما يتعلق بالمسائل السكانية: السكان والبيئة والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج والتقدم المحرز في ميدان السكان عام ٢٠٠٠

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.

٢٣٤/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق^(١٣٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(١٣٤).

٢٣٥/٢٠٠٠

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن وضع وتنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي^(١٣٥)، طلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة هايتي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي تجاه وضع برنامج دعم طويل الأجل لهايتي، وبشأن الطرائق العملية لتنفيذه.

.A/55/83-E/2000/62(١٣٣)

.E/2000/57(١٣٤)

.E/2000/63(١٣٥)

٢٣٦/٢٠٠٠

التبغ أو الصحة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي في تقرير الأمين العام بشأن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ^(١٣٦)، قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ عن العمل المستمر لفرقة العمل.

٢٣٧/٢٠٠٠

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين^(١٣٧)، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة ووثائقها

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وفي إدماج منظور جنساني في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام المتضمن للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

(١٣٦) E/2000/21.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27).

تقرير الأمين العام عن مقترحات بخصوص برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٣ - المسائل المواضيعية:

(أ) المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية

٤ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التوجيه الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات

٥ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المشتمل على تقييم لآثار إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) على الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٠

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين^(١٣٨) وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:
 - (أ) الموضوعان:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم يتحول إلى العولمة؛
 - '٢' الموضوع الفرعي: دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية؛
 - (ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.
- ٤ - برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.
 - الوثائق
 - تقرير الأمين العام عن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم يتحول إلى العولمة
 - تقرير الأمين العام عن دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية
 - تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن

(١٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2000/26 و Corr.1).

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات عليها

٥ - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٣٩/٢٠٠٠

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة و جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها

التاسعة^(١٣٩)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائقها على

النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١- انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١/١٠١)

المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30).

(١٣٩)

- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت المشروح
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ والمقرر ٢٣٢/١٩٩٧ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)
- ٣- [مناقشة حول موضوع "التقدم المحرز في الاجراءات العالمية لمكافحة الفساد".
(السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٩)]
- ٤- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
الوثائق
تقرير الأمين العام عن تحليل الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الفساد
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٠ المعنون "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد").
تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨)
تقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة المتعلقة بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واستعمالها في أغراض إجرامية
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨)
تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة الخاصة بالتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٩)
٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
الوثائق
خطة تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٩١/٥٢ و ١١٠/٥٣ و ١٢٥/٥٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٣ و ٥٥/١٩٩٩ ومقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٩ وقرار المجلس ١١/٢٠٠٠ المعنون "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين")

مذكرة من الأمانة عن استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظائفها وتواترها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٤)

٦- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ويحتوي على معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٩

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٣ و ١٢٨/٥٤ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩ و ٢٤/١٩٩٩ و ٢٦/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩)

٧- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ و ٢١/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة، للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥٧/١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٩٩)

(أ) ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خطة العمل لتنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة
بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٦ و
٣١/١٩٩٧ و ٢١/١٩٩٨ وقرار المجلس ١٥/٢٠٠٠ المعنون "تنفيذ اعلان مبادئ
العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة")
(ب) منع الجريمة منعا فعالا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة منعا فعالا

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ و ٢٥/١٩٩٩)
تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢/١٩٩٦)

٨- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٩ وقرار اللجنة
١/٦ و ١/٧)

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧)

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.

٢٤٠/٢٠٠٠

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١٤٠)، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه، على أن يكون معلوماً أن اجتماعات غير رسمية ما بين الدورات ستعقد في فيينا، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق للدورة الرابعة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت المشروح
- ٣ - مناقشة مواضيعية: بناء علاقة شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية.
- الوثائق
- مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

ألف - البنود الفنية

الجزء المتعلق بالمعايير

الولايات المسندة من الجمعية العامة

- ٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الموحد لفترة السنتين الذي يقدمه المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

المهام المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، خصوصاً بين صفوف الأطفال والشباب.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، مكافحة الاتجار عن طريق البحر، التعاون في إنفاذ القانون بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

(د) متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

الجزء العملي

- ٨ - تقديم التوجيهات المتعلقة بالسياسات إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٩ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

- ١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي [حسب الاقتضاء]

باء - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

- ١١ - مدة دورات لجنة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

- ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات.

- ١٣ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة [حسب الاقتضاء]

- ١٤ - اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

- ١٥ - افتتاح الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات.

٢٤١/٢٠٠٠

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١٤١).

٢٤٢/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٠^(١٤٢)؛
- (ب) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٠^(١٤٣)؛
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٠^(١٤٤)؛
- (د) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٠^(١٤٥)؛
- (هـ) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٠^(١٤٦)؛
- (و) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤٧)؛

(١٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.XI.1.

(١٤٢) E/2000/34 (Part I)

(١٤٣) E/2000/L.8

(١٤٤) DP/2000/9

(١٤٥) DP/2000/19

(١٤٦) DP/2000/28

- (ز) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤٨)؛
- (ح) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لعام ١٩٩٩^(١٤٩)؛
- (ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أعمال دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ١٩٩٩^(١٥٠).

٢٤٣/٢٠٠٠

الأنشطة المتصلة بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"^(١٥١)، ورحب بالتقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛
- (ب) قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته المقبلة بشأن زيادة التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

٢٤٤/٢٠٠٠

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

(١٤٧) E/2000/7.

(١٤٨) E/2000/20.

(١٤٩) E/2000/54.

(١٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٦ (E/2000/36).

(١٥١) A/55/82-E/2000/61.

(١٥٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٤٥/٢٠٠٠

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة، وفقاً لطلب الجمعية العامة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وطلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٤٦/٢٠٠٠

الحق في التنمية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٥٣) وبمقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٨، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ شتى أحكام قرار اللجنة ٥/٢٠٠٠.

٢٤٧/٢٠٠٠

حقوق الإنسان والفقير المدقع

في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ

(١٥٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٦)، أيد قرار اللجنة تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لمدة سنتين وذلك من أجل:

(أ) تقييم الصلة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة؛

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها الخبرة نفسها، مع أشد الناس فقراً ومع أفراد المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) النظر في وضع استراتيجيات مكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في السنة نفسها.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل موعد الدورة السابعة والخمسين للجنة، حلقة دراسية للنظر في الحاجة إلى صياغة مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وتحديد عناصره الأساسية، عند الاقتضاء.

كما وافق المجلس على توصية اللجنة بتوجيه دعوات لحضور هذه الحلقة الدراسية إلى ممثلي الحكومات وخبراء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المهتمة وذلك بالنظر إلى ضرورة مراعاة الأعمال المضطلع بها في أماكن أخرى.

٢٤٨/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب منه أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضاً من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور جنساني عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك مقاطعة جنوب كيفو، وغير ذلك من الفئات المشار إليها في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٤٩/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٣)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٠ وأن يدعوها إلى تقديم معلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٥٠/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في العراق

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيدت مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٥٤) وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضاً منظوراً جنسانياً عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسین وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

٢٥١/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وافق على طلبات اللجنة:

(١٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكاناً في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

وأيد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عاماً واحداً، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٥٢/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة وطلبها إليه رصد حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وازعاً في اعتباره الحاجة إلى الأخذ بمنظور جنساني في عملية تقديم التقارير، وفي جمع المعلومات والتقدم بالتوصيات.

٢٥٣/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

٢٥٤/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في رواندا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢) أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة أخرى لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا على نحو فعال ومستقل، ووضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وفقاً لولايته، وعلى طلبها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للممثل الخاص ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

٢٥٥/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٣)، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٥٥)، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً جنسانياً عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعاً كاملاً، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(١٥٥) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) أن ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل مباحثاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وكذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مباحثات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكذلك على تنفيذ قرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠.

٢٥٦/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المجتمع الدولي أن يواصلوا مساعدة حكومة سيراليون على إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ولجنة وطنية لحقوق الإنسان والإبقاء على فعالية عملهما؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة للقسم المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتمكينه من النهوض بالولاية المسندة إليه في الإبلاغ عما يحدث من انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في سيراليون، وأن يتشاوروا مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة حكومة سيراليون في ما تبذله من جهود في سبيل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والدفاع عن حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في سيراليون ومواصلة تعاونها معها وتوسيع نطاقه؛

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٥٧/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك لسنة واحدة، وطلبها منه أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن العمل الذي قام به تنفيذاً لولايته وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، مولياً اهتماماً خاصاً للمجالات التي ما زالت تثير بالغ القلق، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان المتدهورة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٢٥٨/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في السودان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢) أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان سنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يأخذ بمنظور جنساني في عملية رفع التقارير.

٢٥٩/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢) أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤

آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥٦)، سنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته على أتم وجه.

٢٦٠/٢٠٠٠

حقوق الإنسان والإرهاب

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٦)، وافق على طلب اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي.

٢٦١/٢٠٠٠

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٦)، أيد مقرر اللجنة تغيير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وأن ينفذ هذا التغيير لدى عملية التمديد القادمة لولاية المقرر الخاص.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

(١٥٦) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويبات (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦٢/٢٠٠٠

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢):

(أ) أذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع للجنة بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية المذكورة؛

(ب) شجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدوريتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

٢٦٣/٢٠٠٠

مسألة الاحتجاز التعسفي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٣)، أيد مقرر اللجنة أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً، والتي لم تقم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي بشأنها بما يتماشى مع القانون المحلي ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٧) ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

٢٦٤/٢٠٠٠

استقلال ونزاهة القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

٢٦٥/٢٠٠٠

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على توصية اللجنة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته وتقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يشمل جميع الردود الواردة من الحكومات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٦٦/٢٠٠٠

القضاء على العنف ضد المرأة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات.

ووافق المجلس على تجديد اللجنة طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

٢٦٧/٢٠٠٠

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة إدماج منظور جنساني في جميع بنود جدول أعمالها.

٢٦٨/٢٠٠٠

حقوق الإنسان للمعوقين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على دعوة اللجنة المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز إلى إلقاء كلمة أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل عامين تقريراً عن الجهود المبذولة لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين.

٢٦٩/٢٠٠٠

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على دعوة اللجنة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواجية والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢٧٠/٢٠٠٠

المشردون داخليا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم لمثله المعني بالمشردين داخليا، في حدود الموارد المتاحة، كل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته

اضطلاعا فعالا، وعلى مناشدتها ممثل الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات من الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة كي يتسنى له ترسيخ أسس عمله.
ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من ممثل الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

٢٧١/٢٠٠٠

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام تزويد الفريق العامل بما يكفي من موارد ومساعدة في الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تقديم المعلومات بشكل واف حول أنشطة الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن.

٢٧٢/٢٠٠٠

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٣)، أذن للفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تغطي تكلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

٢٧٣/٢٠٠٠

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة إلى من يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة أن يقوموا، دون إبطاء، بزيارات لجمهورية الشيشان وللجمهوريات المجاورة، وأن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

٢٧٤/٢٠٠٠

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بتقييم للحالة على الأرض في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، بالتشاور التام مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٧٥/٢٠٠٠

نحو ثقافة سلام

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمل، في غضون السنة الدولية لثقافة السلام، بالتنسيق مع مكتب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، على تكوين وتنسيق أعمال فريق/محفلة بشأن ثقافة السلام وتزويده بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية، بحيث يكون الاشتراك فيه مفتوحاً للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية وبحيث يركز على إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام.

٢٧٦/٢٠٠٠

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية خلال دورات اللجنة، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

٢٧٧/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي تنفيذاً فعالاً، وعلى توصيتها إياه بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي.

٢٧٨/٢٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته.

٢٧٩/٢٠٠٠

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال سنة أخرى، وطلبها من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل تزويد الخبيرة المستقلة بكل ما يلزمها من مساعدة في أدائها لولايتها، وأن يقدم موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن ترصد الأموال المطلوبة لترجمة قرار اللجنة ٨١/٢٠٠٠، مشفوعاً بمذكرة تفسيرية مناسبة للغرض، إلى اللغة المحلية ونشره على نطاق واسع داخل البلد وذلك عن طريق الموظف المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان في الصومال ومقره في نيروبي.

٢٨٠/٢٠٠٠

حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، أيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة؛

(ب) فيما يتعلق بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أن توصي بتقديم كافة أشكال المساعدة البشرية والمالية لها لتمكينها من القيام بعملها والاضطلاع بولايتها اضطلاعاً فعالاً وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) فيما يتعلق بالمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح، أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد هذه الجهات التعاون في إطار ولاياتها ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في التخطيط للزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص.

ووافق المجلس على توصية اللجنة إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، وسائر الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، أن تراعي، في إطار ولاية كل منها، منظور حقوق الطفل مراعاة منتظمة ومنهجية عند أدائها لولاياتها، ولا سيما إيلاء اهتمام خاص للحالات معينة يكون فيها الأطفال في خطر أو تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل.

٢٨١/٢٠٠٠

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة، ورؤساء هيئات المعاهدات، ترتيبات لعقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات.

ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد للوفاء بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة وفاء فعالاً، بما في ذلك أية مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعيّنين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

٢٨٢/٢٠٠٠

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧

نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٨) قرر الموافقة على تعيين السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا فيها اهتماماً محدداً لما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان من توصيات بغية زيادة تركيز الدراسة وتحسين أساليبها.

٢٨٣/٢٠٠٠

حقوق غير المواطنين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٨) قرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً يكلف مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسروت^(١٥٩)، فضلاً عما أبدي من تعليقات وجرى من مناقشات خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته.

٢٨٤/٢٠٠٠

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٨)، الذي قررت فيه الموافقة على أن تؤيد وتنفذ تماماً كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان^(١٦٠)، أيد مقررات اللجنة التالية:

(١٥٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٥٩) E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1.

(١٦٠) E/CN.4/2000/112.

(أ) دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستحدثة بذلك وظيفة خبير مستقل معني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية؛

(ب) تطبيق حد زمني قوامه فترتان من ثلاث سنوات على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة، وكذلك على المقررين الخاصين الذين ورد عرض موقفهم من الحدود الزمنية في البيان الذي أدلت به رئيسة اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٦١). وفي حالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قرر المجلس أن يتم، كتدبير انتقالي، إنجاز التغيير في عضوية الفريقين بخطوات تصاعدية خلال فترة مدتها ثلاث سنوات. وتحقيقاً للاستمرارية على النحو المناسب أثناء هذه الفترة الانتقالية، يُستبدل عضوان في السنة الأولى وعضوان في السنة الثانية وعضو واحد في السنة الثالثة؛

(ج) تقصير مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلاً من المدة الحالية وهي ثمانية أيام؛

(د) أن تطلب إلى رئيسها أن يدعوها إلى عقد اجتماع غير رسمي مدته يوم واحد في أواخر شهر أيلول/سبتمبر من كل عام تيسيراً لتبادل المعلومات قبل انعقاد الجمعية العامة، على أن يعقد هذا الاجتماع أول مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) أن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتباراً من هذه السنة، ثلاثة أسابيع؛

(و) أن تتاح لرؤساء الأفرقة العاملة المعنية بوضع المعايير المساعدات المالية اللازمة للقيام بمشاورات غير رسمية خلال الفترة ما بين الدورات، إذا رأى الفريق العامل المعني ذلك ملائماً، وبعد التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية مواصلة التقدم في تنفيذ ولاية الفريق العامل.

٢٨٥/٢٠٠٠

تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

(١٦١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل العشرون، الفقرة ٥٥٢.

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٨)، وافق على توصيات اللجنة، مع مراعاة مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢٨٦/٢٠٠٠

تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٨)، أذن بعقد ٣٠ جلسة إضافية، من الموارد المالية القائمة إن أمكن، للدورة السابعة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها السابعة والخمسين بذل قسارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٨٧/٢٠٠٠

مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٦٢) والذي اعتمده اللجنة بتوافق الآراء، وافق على توصية اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما سبق أن أوصت به اللجنة في قراراتها ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٥٣)، و ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٦٣)، و ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٥٢)، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

(١٦٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٨٨/٢٠٠٠

إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للمهاجر

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ وضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٤) يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني، وإذ أخذ في اعتباره ذلك العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين في العالم، وإذ شجعه تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان المتعلقة بجميع المهاجرين، وإذ شدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان المتصلة بكافة المهاجرين وحرارتهم الأساسية، أوصى بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للمهاجر.

٢٨٩/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(١٦٥)؛
- (ب) استعراض عام لتقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٠^(١٦٦)؛
- (ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦٧)؛
- (د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين^(١٦٨)؛

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٥) E/2000/3 و Corr.1.

(١٦٦) E/2000/9.

(١٦٧) E/2000/18 و Corr.1 و 2.

(١٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1).

- (هـ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها السادسة والخمسين^(١٦٩)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٧٠)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٧١)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تقييم الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في إطار الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة، (١٩٩٦-٢٠٠١)^(١٧٢)؛
- (ط) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٧٣).

٢٩٠/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩ الصادرة عن الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٩: تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للمبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها^(١٧٤)؛

(ب) تقرير مرحلي للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات^(١٧٥)؛

.E/2000/23 (Parts I and II) (١٦٩)

.E/2000/75 (١٧٠)

.E/2000/77 (١٧١)

.E/2000/78 (١٧٢)

.E/2000/83 (١٧٣)

.E/2000/69 (١٧٤)

(ج) تقرير مرحلي للأمم العام عن تنفيذ البلاغ الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٩ عن دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها^(١٧٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(١٧٧)؛

٢٩١/٢٠٠٠

التقرير الاستعراضى السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقرير الاستعراضى السنوي للجنة التنسيق الإدارية^(١٧٨)، ورحب بما أدخل عليه من تحسينات من حيث المضمون والشكل، وأيد النهج المقترح اتباعه في إعداد التقارير القادمة ودعا إلى تدعيم الحوار بين المجلس ولجنة التنسيق الإدارية.

٢٩٢/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين (٥ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)^(١٧٩)؛

.E/2000/60 (١٧٥)

.E/2000/64 (١٧٦)

.E/2000/57 (١٧٧)

.E/2000/53 (١٧٨)

.2 و Corr.1 و A/55/16 (Part I)

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية^(١٨٠).

٢٩٣/٢٠٠٠

مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل^(١٨١).

٢٩٤/٢٠٠٠

طلب عقد دورة موضوعية مستأنفة لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للانتهاء من النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقررات الأربعة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الجزئين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠^(١٨٢) في دورتها الموضوعية المستأنفة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على أساس عدم عقد أية جلسة أخرى تتطلب حضور الخبراء المعنيين بمسألة المنظمات غير الحكومية، لا سيما الخبراء من اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في الموعد نفسه؛

(ب) على أساس استثنائي، وإلى حين اتخاذها لمقرر في دورتها الموضوعية المستأنفة، تعلق على نحو مؤقت الميزات التي يتمتع بها المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات.

.E/2000/94 (١٨٠)

.A/55/84-E/2000/16 (١٨١)

.E/2000/88 (Part I) (١٨٢)

٢٩٥/٢٠٠٠

نظر الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تعقد دورة مستأنفة في عام ٢٠٠٠ لمدة يوم واحد أثناء الأسبوع من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من أجل النظر في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني.

٢٩٦/٢٠٠٠

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لرئيس المشاورات بشأن الخيارات المتعلقة بإدراج منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ضمن الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة بأن يواصل مشاوراته بغرض تقديم استنتاجات لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٩٧/٢٠٠٠

تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر^(١٨٣).

٢٩٨/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إمدادات المياه والمرافق الصحية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في توفير إمدادات المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال فترة التسعينات^(١٨٤).

.E/2000/66 (١٨٣)

.E/2000/19 (١٨٤)

٢٩٩/٢٠٠٠

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة رسم الخرائط الجغرافية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(١٨٥)، وتقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية^(١٨٦).

٣٠٠/٢٠٠٠

تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(١٨٧)، آخذا في الاعتبار التصويب الذي أُدخل على التقرير، والصياغة التالية التي يتعين إدراجها بعد عبارة "وبعد ذلك" الواردة في السطر الثاني من التصويب: "ومع المراعاة التامة لأن بعض الدول الأعضاء أعربت عن رغبتها في أن يكون التقرير دقيقا قدر الإمكان".

٣٠١/٢٠٠٠

تقرير الأمين العام عن مقترحات لتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن مقترحات لتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٨٨) في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز تكامل الأنشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

.E/2000/48 (١٨٥)

.E/2000/49 (١٨٦)

.Corr.1 و E/1999/84 (١٨٧)

.A/55/96-E/2000/84 (١٨٨)

٣٠٢/٢٠٠٠

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وقرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي نصت فيها على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة^(١٨٩) وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا في دورتها الخامسة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وخمسين دولة إلى ثمان وخمسين دولة.